دعوى مفتي الديار المصرية الدكتور شوقي علام بشأن مفهوم الولاء والبراء في الإسلام (دراسة نقدية)

Egypt's Grand Mufti's View of the Conception of Al-Wala' wal-Bara' (Loyalty and Disassociation for Allah's Sake) A Critical Study

د. محمد جبر السيد عبد الله جميل
قسم الفقه، وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، فرع القاهرة.
البريد الإلكتروني: *muhammad.gabr@mediu.my*

تاريخ الإرسال: 13/ 11/ 2018؛ تاريخ القبول: 01/ 02/ 2019.

الملخص:

انصبت مشكلة الدراسة على الدعوى التي ذهب إليها مفتي الديار المصرية الدكتور شوقي علام بشأن مفهوم الولاء والبراء في الإسلام، واستهدفت الدراسة بيان مدى صحة هذه الدعوى، وبيان مدى دلالة الأدلة التي استند إليها للتدليل على صحة ذلك. واستندت الدراسة إلى المنهج النقدي لتقييم صحة دعوى المفتي بشأن مفهوم الولاء والبراء، ومدى دلالة الأدلة التي استند إليها إزاء ذلك. وتمثلت أداة الدراسة في مسح الأدبيات المتعلقة بموضوع الدراسة. وتوصلت الدراسة للعديد من النتائج أهمها: أنَّ ما ذهب إليه المفتي من أن مفهوم الولاء –في الإسلام – يتسع ليشمل المسلم والكافر غير المحارب، وأن البراء يقتصر على الكافر المحارب فحسب يخالف ما درج عليه السلف الصالح إزاء هذه المسألة. فقد أجمع السلف على أنَّ الولاء إنما يكون للمسلمين، وأنَّ البراء يكون من الكافرين عموما سواء

أكانوا محاربين أم غير محاربين. كما أسفرت الدراسة عن أنَّ ما استدل به المفتي الدكتور شوقي علام من أدلة ليس فيها ما يشير - صراحة - إلى ما ذهب إليه. وأوصت الدراسة بضرورة توعية الأفراد بالمفهوم الصحيح للولاء والبراء كما درج عليها السلف الصالح، وتبصيرهم بحقيقة ما يثار حوله ذلك من دعاوى مغلوطة.

الكلمات المفتاحية: مفهوم الولاء والبراء؛ وجهة نظر الدكتور شوقي علام.

Abstract:

The study aimed at evaluating the viewpoint and evidence of the Grand Mufti of Egypt concerning the issue of the Conception of Al-Wala' wal-Bara' (Loyalty and Disassociation for Allah's Sake). The study used the critical-analysis methodology to investigate the targets in question. To gather the required data, a review of literature was administered. The study came to the conclusion that the Grand Mufti's viewpoint of the Conception of Al-Wala' wal-Bara' (Loyalty and Disassociation for Allah's Sake) proved to be unauthentic because it contradicts with the tradition of the Salaf (Our Righteous Ancestors) who asserted that Al-Wala' (Loyalty) has to be for Muslims only and Al-Bara' (Disassociation) has to be from any disbeliever whether being in dispute with Muslims or not . In addition, The Grand Mufti's evidence proved to be unauthentic. The study recommended that individual Muslims ought to be aware of the sound conception of Al-Wala' wal-Bara' (Loyalty and Disassociation for Allah's Sake) and not to be influenced by false beliefs concerning this topic.

Keywords: Al-Wala' wal-Bara' (Loyalty and Disassociation for Allah's Sake); Dr. Shawki Alaam's view concerning this term.

مقدمة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده، ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (سورة آل عمران، الآية: 102).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (سورة النساء، الآية: 1).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (سورة الأحزاب، الآية: 70).

أما بعد (الألباني، 2000: 3)؛

فقد نشرت جريدة الأهرام المصرية مقالا لمفتي الديار المصرية فضيلة الأستاذ الدكتور شوقي علام بعنوان: (الخلل في المفاهيم (3): مفهوم الولاء والبراء) (انظر التعليق رقم: 1) تعرض فيه لبيان وجهة نظره إزاء مفهوم الولاء والبراء في الإسلام، واستدل على ذلك بالعديد من الأدلة. وقد ثار التساؤل بشأن مدى صحة ما ذهب إليه مفتي الديار المصرية الدكتور شوقي علام بخصوص مفهوم الولاء والبراء في الشرع، ومدى دلالة الأدلة التي استدل بها على صحة ما ذهب إليه. وهذا ما تحاول أن تتصدى له الدراسة الحالية.

مشكلة الدراسة:

تتلخص مشكلة الدراسة الحالية في التساؤل الرئيس الآتي:

ما مدى صحة دعوى مفتي الديار المصرية الدكتور شوقي علام بشأن مفهوم الولاء والبراء في الإسلام، وما مدى دلالة الأدلة التي استند إليها على صحة هذه الدعوى؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيس التساؤلين الفرعيين الآتيين:

1- ما مدى صحة الدعوى التي ذهب إليها مفتي الديار المصرية الدكتور شوقي علام بشأن مفهوم الولاء والبراء في الإسلام؟
2- ما مدى دلالة الأدلة التي استند إليها مفتي الديار المصرية الدكتور شوقي علام للتدليل على صحة دعواه؟

أهداف الدراسة:

بناءً علي التساؤلات السابقة، تتحدد أهداف الدراسة في الآتي:

1- بيان مدى صحة الدعوى التي ذهب إليها مفتي الديار المصرية الدكتور شوقي علام بشأن مفهوم الولاء والبراء في الإسلام.

2- بيان مدى دلالة الأدلة التي استند إليها مفتي الديار المصرية الدكتور شوقي علام للتدليل على صحة دعواه.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في جانبين هما:

الجانب الأول: الأهمية النظرية: تتجلي الأهمية النظرية في الدراسة في أنها تحاول استكمال الجهود العلمية التي انصبت على تفنيد الدعاوى التي تثار حول مفهوم الولاء والبراء في الإسلام في محاولة لإثراء ما كتب في هذا الخصوص.

الجانب الثاني: الأهمية التطبيقية: تتجلي الأهمية التطبيقية للدراسة في أنها تسهم في

تحذير الأفراد بعدم الانخداع بالدعاوى التي تطفو بين الحين، والآخر للترويج للمفاهيم المغلوطة بشأن مفهوم الولاء والبراء في الإسلام.

حدود الدراسة:

تتمثل الحدود الموضوعية للدراسة الحالية في أنها تقتصر علي مسألة الدعوى التي ذهب إليها مفتي الديار المصرية الدكتور شوقي علام بشأن مفهوم الولاء والبراء في الإسلام والأدلة التي اعتمد عليها لتعزيز دعواه، وتقييم ذلك في ضوء المذاهب الأربعة المعتمدة؛ المذهب الحنفي، والمذهب المالكي، والمذهب الشافعي، والمذهب الحنبلي مع الاستئناس بمذهب ابن حزم الظاهري.

منهج الدراسة:

تستند الدراسة إلي المنهج النقدي؛ حيث يجري تقييم مدي صحة الدعوى التي ذهب إليها مفتي الديار المصرية الدكتور شوقي علام بشأن مفهوم الولاء والبراء في الإسلام، ومدى دلالة الأدلة التي استند إليها لتدعيم هذه الدعوى.

إجراءات الدراسة:

تتحدد إجراءات الدراسة في الآتي:

- جمع المادة العلمية المتعلقة بموضوع الدراسة.
- عزو الآيات القرآنية
- تخريج الأحاديث النبوية و الآثار الواردة فى الدراسة.
- توثيق النقول من أقوال العلماء من مصادرها الأصلية وإلا فعزوها إلى المصادر الثانوية إن تعذر ذلك.
- توضيح الألفاظ المبهمة.
- إلحاق فهرس للمراجع.

خطة الدراسة:

تتألف الدراسة من مقدمة، ومبحثان، وخاتمة، وفهرس، وملحق كالآتي:

- المقدمة: تتناول مشكلة الدراسة، وأهداف الدراسة، وأهمية الدراسة، ومنهج الدراسة، وإجراءات
- الدراسة، وحدود الدراسة، ومصطلح الدراسة، وخطة الدراسة.
- المبحث الأول: يتناول دعوى المفتي الدكتور شوقي علام بخصوص مفهوم الولاء والبراء في الإسلام، والأدلة التي استند إليها لتأييد دعواه.
- المبحث الثاني: يتناول مدى صحة دعوى المفتي الدكتور شوقي علام بشأن مفهوم الولاء والبراء في الإسلام، ومدى دلالة الأدلة التي استند إليها في تأييد دعواه.
- الخاتمة: تتناول نتائج الدراسة، وتوصياتها.
- الفهرس: يتضمن قائمة بالمراجع التي استندت إليها الدراسة.

- الملحق: يتضمن صورة ضوئية من المقال الذي يتناول دعوى مفتي الديار المصرية الدكتور شوقي علام بشأن مفهوم الولاء والبراء في الإسلام.

مصطلح الدراسة:

الولاء والبراء:

أولا: الولاء والبراء في اللغة:

الولاَءُ لغة مشتق من الفعل الثلاثي (وَلِيَ) يقول ابن فارس -رحمه الله -: " الواو واللام والياء أصلٌ صحيح يدلُ على قُرب. من ذلك الوَلْيُ: القُرْبُ. يقال: تباعدَ بعد وَلْيٍ: أيْ قُرْبٍ ... ومن الباب المَوْلَى: ... الصاحبُ، والحَلِيفُ، وابنُ العَمِّ، والناصرُ، والجارُ؛ كلُّ هؤلاءِ من الوَلْيِ وهو القُرْبُ. وكلُّ من وَلِيَ أمرَ آخرٍ فهو وَلِيُّهُ " (ابن فارس، 1986: 141). و(الوَلِيُّ) ضدُ العدُوِّ. والوَلاَء: النُّصْرَةُ (الفيومي، د. ت. : 672). والولاَءُ والموالاةُ ضدُ المعاداةِ (الرازي، 1999: 345).

والبَّرَاء في اللغة مشتق من الفعل الثلاثي (بَرَأَ). والباء والراء والهمزة أصلٌ صحيحٌ يدل على التباعدُ من الشيءِ ومُزَايَلَتُهُ (ابن فارس، 1986: 236). وتَبَرَّأَ مِنْ كذا فهو بَرَاءٌ، وبَرِيءٌ أي: تباعدَ وافترقَ، والبَرَاءُ: البُعْدُ والمفارقة (الرازي، 1999: 31).

إذن الولاء والبراء في اللغة ضدان؛ فالولاء بمعنى القربُ بينما البَرَاء بمعنى البُعْد والمجافاة.

ثانيا: الولاء والبراء في الشرع:

الولاء في الشرع: الموالاة. " وأصل الموالاة الحب والنصرة والصداقة " (علماء نجد الأعلام، 1996: ج1: 474). فأصل الموالاة الحب وينشأ عنها من أعمال القلوب والجوارح ما يدخل في حقيقة الموالاة كالنصرة، والأُنس، والمعاونة، والجهاد، والهجرة، ونحو ذلك من الأعمال، والولي ضد العدو (علماء نجد الأعلام، 1996: ج2: 325). والولاء للمؤمنين؛ أي: موالاتهم وذلك بالتقرب إليهم وإظهار المودة لهم، ونصرتهم، ومعاونتهم، وإكرامهم، وتوقيرهم.

والبراء في الشرع : نقيض الولاء. فالبراء من الكفار هو قَطْعُ موالاتهم (الرازي، 1999: 526) وذلك بالبُعد عنهم وإظهار العداوة لهم بعد الإعذار والإنذار (القحطاني، د. ت: 90). وقد شرح ابن تيمية - رحمه الله - مفهوم الولاء والبراء في الشرع بقوله: " الولاية ضد العداوة، وأصل الولاية: المحبة والقُرْب، وأصل العداوة: البُغض، والبُعد ... فإذا كان ولي الله هو الموافق المُتابع له فيما يحبه ويرضاه، ويبغضه ويسخطه، ويأمر به وينهى عنه، كان المُعادي لوليه معاديا له، كما قال تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ (سورة الممتحنة، من الآية: 1). فمن عادى أولياء الله فقد عاداه، ومن عاداه فقد حاربه " (ابن تيمية، 1985: 10).

من ذلك يتبين أنَّ الولاء هو الحب في لله وذلك بإظهار المحبة للمؤمنين، ونصرتهم، وتوقيرهم، وإعزازهم. على حين أن البراء هو البغض في الله وذلك بإظهار البغض للكافرين، ومجافاتهم، وبغض كل عمل لا يرضي الله ورسوله وإنْ لم يكن كفرا (ابن عثيمين، 1413: 11).

المبحث الأول:

دعوى المفتي الدكتور شوقي علام بخصوص مفهوم الولاء والبراء في الإسلام، والأدلة التي استند إليها لتأييد دعواه يتعرض المبحث الحالي لبيان دعوى مفتي الديار المصرية الدكتور شوقي علام بشأن مفهوم الولاء والبراء في الإسلام وبيان الأدلة التي اعتمد عليها لتدعيم صحة هذه الدعوى كالآتي: **ذهب مفتي الديار المصرية الدكتور شوقي علام إلى أن مفهوم الولاء في الإسلام لا يقتصر على المسلمين فحسب؛ إنما يشمل – بجانب ذلك الكفار غير المحاربين والذين اعتبرهم** إخوة ... في الوطن أو في الإنسانية"؛ فذهب إلى أنَّ هؤلاء تجب مودتهم أسوة بالمسلم ما داموا مسالمين. **أما البراء في الإسلام، فذهب إلى أنه ينحصر في الكفار المحاربين للمسلمين، والكفار الذين يحدثون الضرر بالمسلمين، ويتسببون في الإخلال بعقيدتهم، وهذا النوع من الولاء والبراء للكفار المحاربين يكون من** "الأعمال لا من الأشخاص غالبا ". واستند المفتي إلى الأدلة الآتية:

الدليل الأول: أنَّ: " التصنيف على الهوية " كما يتبدى من مفهوم الولاء والبراء يترتب عليه "إشعال الكراهية والفتنة وإثارة الحقد بين أفراد الأمة، ... وبين غيرهم سواء كانوا إخوة لهم في الوطن أو في الإنسانية "

الدليل الثاني: أنَّه قد " تواردت النصوص الشرعية على إظهار أن البراءة تكون من الأعمال لا من الأشخاص غالبا ". كما في: ﴿وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (سورة يونس، الآية: 40). وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (سورة الشعراء، من الآية: 216).

الدليل الثالث: أنَّ مفهوم الولاء والبراء "اختزله أهل التطرف من خلال تخصيص أتباعهم والمتعاطفين معهم بالمعاني المترتبة على الإيمان به من الحب والنصرة والموالاة دون غيرهم من أبناء الأمة فضلا عن غيرهم " و "النصوص الشرعية ... تحث المسلمين حثا كبيرا على التعامل بالقسط ونشر الحب والسلم والتعاون وفق البر والتقوى مع الناس كافة دون تمييز بين أحد منهم " وتدعوا " إلى الحب والسلام والأخوة الإنسانية، واحترام الآخر، والتعايش معه، وهي التي تقرر... أن ولاية المسلم لغير المسلم التي تنافي ولايته للمسلم والمنهي عنها تتحقق عندما يكون في تولي غير المسلم إضرار بالمسلم أو ابتعاد عن عقيدة المسلمين ".

الدليل الرابع: أنَّ المسلمين : "سلفا ولا خلفا" لم يعرفوا قاعدة: (لا يتحقق البراء إلا بإظهار العداوة).

الدليل الخامس: أنَّ: " النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته والمسلمين من بعد حتى يوم الناس هذا يحيون حياة اجتماعية قوية مع ذويهم وأهليهم وجيرانهم وإخوتهم في الإنسانية، فلا تزال تربط بينهم وبين غيرهم الصلات، وروابط الأخوة، والأنساب، والجوار، والمودة ".

المبحث الثاني:

مدى صحة دعوى المفتي الدكتور شوقي علام بخصوص مفهوم الولاء والبراء في الإسلام، ومدى دلالة الأدلة التي استند إليها على صحة دعواه يحاول المبحث الحالي بيان مدي صحة دعوى مفتي الديار المصرية الدكتور شوقي علام بخصوص مفهوم الولاء والبراء في الإسلام، وبيان مدى دلالة الأدلة التي اعتمد عليها للتدليل على صحة هذه الدعوى، وذلك في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول:

مدى صحة دعوى المفتي الدكتور شوقي علام بخصوص مفهوم الولاء والبراء في الإسلام سبقت الإشارة إلى أن الدكتور شوقي علام ذهب إلى أن الموالاة في الإسلام تكون للمسلمين والكافرين المسالمين للمسلمين، واعتبر هؤلاء الكفار غير المحاربين «إخوة ... في الوطن أو في الإنسانية ". وذهب إلى أنَّ البراء في الإسلام مرتبط بالكفار المحاربين فحسب. وهو بهذا يخالف مفهوم السلف الصالح للولاء والبراء. فالسلف ذهبوا إلى وجوب قطع الموالاة بين المسلمين والكافرين، والبراءة منهم مطلقا؛ سواء أكانوا محاربين أم غير محاربين، وسواء أكانوا مشاركين للمسلمين في النسب أو الجنس أو الوطن أم لا ، وسواء أترتب على صلتهم إضرار بالمسلمين أو إخلال بعقيدتهم أم لا. (ابن تيمية، 1995: ج28: 209؛ علماء نجد الأعلام، 1996: ج8: 166؛ ابن باز: د. ت: ج2: 178)، أي: أن مفهوم الولاء – عند السلف الصالح - ينحصر في المسلمين فحسب، والبراء يقتصر على الكافرين وما يرتكب من معاص لأوامر اله تعالى ونواهيه.

و"قد دل الكتاب والسنة وإجماع المسلمين على أنه يجب على المسلمين أن يعادوا الكافرين من اليهود والنصارى وسائر المشركين، وأن يحذروا مودتهم، واتخاذهم أولياء " (ابن باز، د. ت: ج2: 178)، وذلك كالآتي:

فمن الكتاب:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (سورة آل عمران، من الآية: 28). قال الطبري -رحمه الله -: "وهذا نَهْي من الله

عز وجل المؤمنين أن يتخذوا الكفارَ أعوانا وأنصارًا وظهورًا، ولذلك كَسَرَ (يَتَخِذ) لأنه في موضع جَزمٍ بالنَّهْي " (الطبري، 2001: ج5: 315). ويقول القرطبي -رحمه الله -: " قال ابنُ عباسٍ: نَهى اللّهُ المؤمنين أنْ يلاطفوا الكفارَ فيتخذوهم أولياء" (القرطبي، 1964: ج4، 57). و" موالاة الكفار تعني التقرب إليهم، وإظهار الود لهم، بالأقوال والأفعال والنوايا " (محمد نعيم ياسين، د. ت: 115). ومن صور الولاء للكفار " اتباع أهوائهم ... وطاعتهم فيما يأمرون ويشيرون به ... ومجاملتهم على حساب الدين ... وإكرام الكفار وتقريبهم، وخاصة من الحكام، ومشاورتهم في الأمور الهامة، اتخاذهم بطانة من دون المؤمنين، ومعاونتهم على ظلمهم، ونصرتهم والتشبه بأعمالهم وعاداتهم وتقاليدهم، وأخذ الأمة بوسائل الترغيب والترهيب والإعلام وغيرها للتشبه بهم وتقليدهم في شئون الحياة، واستعارة قوانينهم ومناهجهم في حكم الأمة وتربية أبنائها " (محمد نعيم ياسين، د. ت: 115).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ**﴾ (سورة آل عمران، الآية: 118). يقول الطبري -رحمه الله -: " يعني بذلك تعالى ذكره: يا أيها الذين صَدَقوا الله ورسولَهُ، وأَقرُّوا بما جاءهُم به نبيُّهُم من عند ربهم (**لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ**)؛ يقول: لا تتخذوا أولياءَ وأصدقاءَ لأنفسكم من دونكم؛ يقول: من دون أهل دينكم ومِلَّتِكُم، يعني من غير المؤمنين ... فنَهَى اللّهُ المؤمنين به أن يتخذوا من الكفار أخلاَّءَ أصفياءَ ثم عرَّفَهُم ما هم عليه لهم مُنطوون من الغش، والخيانة، وبَغْيُهُم إياهُم الغوائلَ، فحذَّرَهُم بذلك منهم على مخالفتهم ... وأما قوله: (**وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ**)؛ فإنه يعني ودوا عَنَتكم، يقول: يَتَمَنَّوْنَ لكم العَنَتَ والشَّرَّ في دينكم، وما يسوءُكمُ ولا يسُرُّكُم " (الطبري، 2001: ج5: 709). ويقول القرطبي -رحمه الله -: "فيه ... مسائل: الأولى: أَكَّدَ اللّهُ تعالى الزَّجْرَ عن الركونِ إلى الكفار ... الثانية - نهى الله عز وجلَّ المؤمنين بهذه الآية أنْ يتخذوا من الكفار واليهودِ وأهلِ الأهواءِ دُخلاءَ ووُلَجاءَ (أنظر التعليق رقم:2)،

يفاوضونهم في الآراء، ويُسنِدون إليهم أمورَهُم ... ثم بَيَّنَ تعالى المعنى الذي لأجله نهى عن المواصلة فقال: (**لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً**)؛ يقول فسادا. يعني لا يتركون الجَهْدَ في فسادكم، يعني إنهم وإن لم يقاتلوكم في الظاهر، فإنهم لا يتركون الجَهْدَ في المكر والخديعة ... الثالثة: (**مِنْ دُونِكُمْ**)؛ أي: من سواكم ... قوله: (**وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ**)؛ أي: ودوا عَنَتَكُم؛ أي: ما يشُقُّ عليكم ... الرابعة: قوله تعالى: (**قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ**)؛ يعني ظهرت العداوةُ والتكذيبُ لكم من أفواههم ... قوله تعالى: (**وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ**)؛ إخبارٌ وإعلامٌ بأنهم يبطنون من البغضاءِ أكثرَ مما يُظهرون بأفواههم " (القرطبي، 1964: ج4: 181).

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾ (سورة المائدة، من الآية: 51). قال القاضي ابن عطية -رحمه الله -: "نهى الله المؤمنين بهذه الآية عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء في النصرة والخُلطة المؤدية إلى الامتزاج والمُعاضدة. وحكم هذه الآية باق. وكل من أكثر مخالطة هذين الصنفين فله حظه من هذا المَقْت الذي تضمنه قوله تعالى (**فَإِنَّهُ مِنْهُمْ**). وأما معاملة اليهودي والنصراني من غير مخالطة ولا ملابسة، فلا تدخل في النهي" (ابن عطية، 2001: ج2: 203). أي: أن المعاملات الدنيوية بين المسلم والكافر ليست من الموالاة. وقال القرطبي -رحمه الله -: " فيه مسألتان: الأولى: (**لاَ تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ**) مفعولان وهذا يدل على قَطْع الموالاة شرعا ... الثانية: قوله تعالى: (**وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ**)؛ أي: يَعْضُدْهُم على المسلمين (**فَإِنَّهُ مِنْهُمْ**)؛ بَيَّنَ تعالى أنَّ حُكْمَهُ كحُكمِهِم ... ؛ أي: لأنه قد خالف اللّهَ تعالى ورسولَهُ كما خالفوا، ووَجَبَت معاداتُهُ كما وَجَبَت معاداتُهُم " (القرطبي، 1964: ج6: 217).

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ﴾ (سورة هود، الآية: 113). قال القرطبي -رحمه الله -: " فيه ... مسائل: ... قوله تعالى: (وَلَا تَرْكَنُوا)؛ الركونُ حقيقةٌ الاستنادُ والاعتمادُ والسُّكونُ إلى الشَّيءِ والرضا به، قال قتادةُ: معناه لا تَوَدُّوهُم ولا تُطيعوهم ... قوله تعالى: (إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا)؛ قيلَ: أهلُ الشِّرْكِ. وقيل: عامةٌ فيهم وفي العُصَاة ... وهذا هو الصحيح في معنى الآية، وأنها دالةٌ على هِجران أهلِ الكُفر، والمعاصي من أهل البدع وغيرهم، فإنَّ صُحبَتَهُم كفرٌ أو معصيةٌ، إذ الصُحبةُ لا تكونُ إلا عن مَوَدَّةٍ " (القرطبي، 1964: ج9: 108).

الدليل الخامس: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ (سورة الممتحنة، الآية: 1). قال القرطبي -رحمه الله - في معرض تفسيره لهذه الآية: " السورة أصلٌ في النهي عن موالاة الكفار " (القرطبي، 1964: ج18: 52)؛ أي: لا تتولَّهُمْ أو تُوَادُّهُم، وهذه حالُهُم " (القرطبي، 1964: ج18: 53)؛ أي: حال كُفرِهِم (القرطبي، 1964: ج18: 53).

الدليل السادس: قوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ (سورة الممتحنة، من الآية: 4). قال القرطبي -رحمه الله -: " قوله تعالى: (قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ)؛ لمَّا نَهى عز وجلَّ عن موالاة الكفار ذكر قصة إبراهيمَ عليه السلامُ، وأنَّ من سيرَتِهِ التبرؤَّ من الكفار، أي: فاقتدوا به، وأْتَمُّوا ... والآيةُ نصٌّ في الأمرِ بالاقتداء بإبراهيمَ عليه السلامُ في فِعْلِهِ ... (كَفَرْنَا

بِكُمْ)؛ أي: بما آمنتم به من الأوثان، وقيلَ: أيْ؛ بأفعالِكم وكَذَبْنَاها وأنكرنا أنْ تكونوا على حقٍّ. (وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا)؛ أيْ: هذا دَأبُنا معكم ما دُمتُم على كفركم (حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ) فحينئذٍ تنقلب المعاداةُ موالاةً " (القرطبي، 1964: ج18: 56).

ويقول ابن كثير -رحمه الله -: " يقول تعالى لعباده المؤمنين الذين أَمَرَهُم بمُصارمة (انظر التعليق رقم: 3) الكافرين وعداوَتِهم ومُجانبتِهم، والتَّبَرِّي منهم: (قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ)؛ أي: أتباعُه الذين آمنوا معه (إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا) يعني وقد شُرِعَتِ العداوة والبغضاء من الآن بيننا وبينكم، ما دمتم على كفركم، فنحن أبدا نتبرأ منكم ونُبغضُكُم (حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ)؛ أي: إلى أن توَحِّدوا الله، فتعبدوه وحدَهُ لا شريك له، وتخلعوا ما تعبدون معه من الأوثان، والأنداد " (ابن كثير، 1419: ج8: 116).

الدليل السابع: ﴿لَقَدْ كَانَتْ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ (سورة الممتحنة، الآية: 6). قال القرطبي -رحمه الله -: " قوله تعالى: (لَقَدْ كَانَتْ لَكُمْ فِيهِمْ)؛ أي: في إبراهيم ومَن معه من الأنبياء والأولياء. (أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)؛ أي: في التبرؤِ من الكفار. وقيلَ: كُرِّرَ للتأكيد ... (وَمَنْ يَتَوَلَّ)؛ أي: عن الإسلام، وقبول هذه المواعظ، (فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ)؛ أي: لم يَتَعَبَّدْهُم لحاجته إليهم. (الْحَمِيدُ) في نفسه وصفاته. ولمَّا نزلت عادى المسلمون أقرباءَهُم من المشركين" (القرطبي، 1964: ج18: 58).

و"الآيات في هذا المعنى كثيرة، وهي تدل دلالة صريحة على وجوب بُغض الكفار من اليهود والنصارى وسائر المشركين، وعلى وجوب معاداتهم حتى يؤمنوا بالله وحده، وتدل أيضا على تحريم مودتهم وموالاتهم وذلك يعني بُغضهم، والحذر

من مكائدهم، وما ذاك إلا لكفرهم بالله، وعدائهم لدينه، ومعاداتهم لأوليائه، وكيدهم للإسلام وأهله " (ابن باز، د. ت. : ج2: 179). وما ينطون عليه من " غشٍّ ... للمسلمين وعداوتِهم وخيانتهم وتمنِّيهم السوءَ لهم، ومُعاداةِ الربِّ تعالى لِمَن أَعزَّهُم أو والاهُم أو وَلاَّهُم أمورَ المسلمين" (ابن القيم، 1997: ج1: 494).

ومن السّنّة:

الدليل الأول: عن قَيْسِ بن حازمٍ، أنَّ عمرَو بن العاص، قال: سمعتُ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – جِهارا غيرَ سِرٍّ يقولُ: "إنَّ آل أَبي – قال عمرٌو: في كتاب محمدِ بن جعفرٍ بَيَاضٌ – ليسوا بأوليائي، إنما وَلِيِّيَ اللّهُ وصالحُ المؤمنينَ"، زادَ عَنْبَسَةُ بنُ عبد الواحدِ، عن بَيَانٍ، وعن قَيْسٍ، عن عمرِو بن العاصِ، قال: سمعتُ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم -: " ولكنْ لهم رَحِمٌ أَبُلُّهَا ببَلاَها (انظر التعليق رقم: 4) " يعني أَصِلُهَا بصِلَتِها، قال أبو عبدِ اللّهِ: " ببَلاَها كذا وَقَعَ، وببَلاَلِها أجودُ وأصحُّ، وببَلاَها لا أعرف له وجهًا " (انظر التعليق رقم: 5). قال ابن بطال - رحمه -: " قال المهلب: إنَّ آل أبي ليسوا بأوليائي، إنما وليي الله وصالح المؤمنين، فأوجب عليه السلام الولاية بالدين ونفاها عن أهل رحمه، إذ يكونوا من أهل دينه" (ابن بطال، 2003: ج9: 206). قال النووي - رحمه الله -: " والغرضُ إنما هو قوله صلى الله عليه وسلمَ إنما وَلِيِّيَ الله وصالحُ المؤمنين ومعناه إنما وليِّيَ مَن كان صالحا وإنْ بَعُدَ نَسَبُهُ مني، وليس وَلِيِّي مَن كان غير صالحٍ وإنْ كان نَسَبُهُ قريبا... ففيه التبرؤ من المخالفين، وموالاة الصالحين، والإعلان بذلك ما لم يخَفْ ترتب فتنةٍ عليه والله أعلم " (النووي، 1392: ج3: 88)، وقال ابن حجر -رحمه الله -:"فائدة الحديث انقطاع الولاية في الدين بين المسلم والكافر ولو كان قريبا حميما" (ابن حجر، 1379: ج10: 321).

الدليل الثاني: ما أخرجه أحمد في مسنده عن عن جريرِ بن عبد الله البَجَلِيِّ قال: قلت يا رسولَ الله، اشترطْ عليَّ، فقال: "تعبدُ اللّهَ ولا تشركُ به شيئا، وتصلي الصلاةَ المكتوبةَ، وتؤدي الزكاةَ المفروضةَ، وتَنْصَحُ للمسلمِ، وتَبْرأُ من الكافرِ " (انظر التعلق رقم: 6). وقوله: (وتبرأ من الكافر) فيه دلالة صريحة على

وجوب قطع الموالاة بين المسلمين وبين الكافرين، والتبرؤ منهم. ولذا فإنَّ " الإنسان لا يستقيم له دين ولا إسلام، ولو وَحَّدَ الله وترك الشرك، إلا بعداوة المشركين، والتصريح لهم بالعداوة والبغضاء كما قال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (سورة المجادلة، من الآية: 22)" (علماء نجد الأعلام، 1996: ج8: 113).

الدليل الثالث: روى ابن أبي شيبة بسنده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أوثقُ عُرَى الإيمانِ: الحبُ في الله والبُغضُ في الله) (انظر التعليق رقم: 7). فالحديث يدل على أنَّ الحب في الله والبغض في الله، أصل عظيم من أصول الإيمان، يجب على العبد مراعاته" (ابن تيمية، 1985: ج1: 10). و"لا تجد مؤمنا يواد المُحادين لله ورسوله، فإنَّ نفس الإيمان ينافي موادته، كما ينفي أحد الضدين الآخر. فإذا وجد الإيمان، انتفى ضده، وهو موالاة أعداء الله، فإذا كان الرجل يوالي أعداء الله بقلبه، كان ذلك دليلا على أنَّ قلبه ليس فيه الإيمان الواجب" (ابن تيمية، 1996: ج1: 18).

الدليل الرابع: ما رواه أبو داود عن سَمُرَة بن جُنْدُب أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَن جامع المشركَ، وسكنَ معه، فإنه مِثْلُهُ) (انظر التعليق رقم: 8). قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله -: " هذا الحديث على ظاهره؛ وهو: أنَّ الذي يدعي الإسلام، ويكون مع المشركين في الاجتماع والنُصرة، والمنزل معهم، بحيث يعده المشركون منهم، فهو كافر مثلهم، وأن ادعى الإسلام، إلا إنْ كان يظهر دينه، ولا يوالي المشركين " (علماء نجد الأعلام، 1996: ج8: 163). والمراد من إظهار الدين " تصريح بالبراءة من دينهم الذي هو الشرك، وتمسك بدينه الذي هو الإسلام؛ فمن قال ذلك للمشركين ظاهرا، في مجالسهم ومحافلهم وغَشَّاهم (انظر التعليق رقم: 9) به، فقد أظهر دينه ... فمن صرَّح لهم بذلك، فقد أظهر دينه وصرَّح بالعداوة، وهذا هو إظهار الدين، لا كما يظن الجهلة، من أنه إذا تركه الكفار، وخلوا بينه وبين أنْ يصلي، ويقرأ القرآن، ويشتغل بما شاء من

النوافل، أنه يصير مُظهرا لدينه. هذا غلط فاحش" (علماء نجد الأعلام، 1996: ج8: 345).

الدليل الخامس: عن قيس بن أبي حازم عن خالد بن الوليد " أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بَعَثَ خالدَ بن الوليد إلى ناس من خَثْعَمٍ فاعتصموا بالسجود فقَتَلَهُم فوَادَهُم (انظر التعليق رقم: 10) رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بنصف الدِّيَةِ ثم قال: (أنا بريءٌ من كل مسلمٍ أقام مع المشركين، لا تَرَاءى نارَاهُما (انظر التعليق رقم: 11، 12). فالحديث يدل على " أنَّ براءة النبي صلى الله عليه وسلم ممن جلس بين ظهرانيهم، إنما كان عقوبة له على مجرد الإقامة بين أظهرهم، وأما إيواؤهم، ونقض العهد لهم، ومظاهرتهم، ومعاونتهم، والاستبشار بنصرهم، وموالاة وليهم، ومعاداة عدوهم من أهل الإسلام، فكل هذه الأمور زائدة على الإقامة بين أظهرهم، وكل عمل من هذه الأعمال، قد توعد الله عليه بالعذاب ... وسلب الإيمان، وحلول السخط به ... وكل ذنب من هذه الذنوب له عقوبة تخصه، وكلما ازداد منه، زاد الله له في العقوبة " (علماء نجد الأعلام، 1996: ج11: 343).

ومن إجماع المسلمين:

قال الحَليمي -رحمه الله -: " المسلم لا ينبغي له أن يواد كافرا ولو كان أباه أو ابنه أو أخاه. ولا يقاربه ولا يجزيه في الخُلطة والصُحبة مَجرى مسلم منه، وإنْ بَعُد. ويجتهد في أنْ لا يكون من قلبه، ولَحْظِهِ ولَفْظِهِ بالميل إليه نصيب (انظر التعليق رقم: 13)، ويكون عليه أشد منه على قاتل أبيه أو وليه " (الحليمي، 1979: ج3: 346).

ويقول ابن تيمية -رحمه الله -: " النهي عن موالاة الكفار ومودتهم: قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ (سورة الأنفال، من الآية: 72) إلى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ

أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ (سورة الأنفال، من الآية: 73) إلى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ﴾ (سورة الأنفال، من الآية: 75) فعقد سبحانه الموالاة بين المهاجرين والأنصار، وبين من آمن بعدهم وهاجر وجاهد إلى يوم القيامة. والمهاجر: من هجر ما نهى الله عنه، والجهاد باقٍ إلى يوم القيامة. فكل شخص يمكن أن يقوم به هذان الوصفان؛ إذ كان كثيرٌ من النفوس اللينة تميل إلى هَجر السيئات دون الجهاد، والنفوس القوية قد تميل إلى الجهاد دون هجر السيئات، وإنما عقد الموالاة لمن جمع الوصفين، وهم أمة محمد حقيقةً. وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ (سورة المائدة، الآيتان: 55 -56)، ونظائر هذا في غير موضع من القرآن: يأمر سبحانه بموالاة المؤمنين حقا - الذين هم حزبه وجنده – ويخبر أنَّ هؤلاء لا يوالون الكافرين، ولا يوادونهم (ابن تيمية، 1999: 182 -183). ﴿﴾

ويقول -رحمه الله -: "وليعلَمْ أن المؤمنَ تجبُ موالاتهُ وإن ظلمكَ واعتدى عليك، والكافرُ تجبُ معاداتهُ وإنْ أعطاك وأحسنَ إليك. فإنَّ الله سبحانه بعث الرسل، وأنزل الكتب ليكونَ الدينُ كلُّهُ لله فيكونَ الحبُ لأوليائه، والبغضُ لأعدائه، والإكرامُ لأوليائه والإهانة لأعدائه، والثواب لأوليائه، والعقاب لأعدائه... هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة " (ابن تيمية: 1995: ج28: 209). ويضيف -رحمه الله -: " فإذا قوي ما في القلب من التصديق والمعرفة والمحبةِ لله ورسولهِ أوجبَ بُغضَ أعداءِ الله. كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ (سورة المائدة، من الآية: 81). وقال: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ﴾ (سورة المجادلة، من الآية: 22). وقد تحصلَ للرجلِ مُوَادّتُهُم لرحمٍ أو حاجةٍ، فتكون ذنبًا ينقُصُ به إيمانُهُ " (ابن تيمية، 1995:

ج7: 522). ويقول ابن القيم -رحمه الله -: " حكم تعالى بأنَّ مَنْ تولاَّهم [أي: الكفار] فإنه منهم، ولا يَتِمُ الإيمانُ إلا بالبراءةِ منهم، والولايةُ تنافي البَرَاءةَ، فلا تجتمعُ البراءةُ والولايةُ أبدا، والولاية إعزازٌ، فلا تجتمعُ هي وإذلالُ الكفر أبدا، والولايةُ صلةٌ، فلا تُجامِعُ معاداةَ الكافر أبدا " (ابن القيم، 1997: ج1: 499). ويقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله -: " بحسب المسلم أنْ يعلم: أنَّ الله افترض عليه عداوة المشركين، وعدم موالاتهم، وأوجب عليه محبة المؤمنين وموالاتهم، وأخبر أنَّ ذلك من شروط الإيمان، ونفى الإيمان عمن يواد من حاد الله ورسوله، ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم، أو إخوانهم أو عشيرتهم " (علماء نجد الأعلام، 1996: ج8: 166).

ويقول الشوكاني –رحمه الله – في معرض تفسيره لقوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (سورة آل عمران: من الآية 28): " في هذه الآية تهديد شديد، وتخويف عظيم لعباده أن يتعرضوا لعقابه بموالاة أعدائه" (الشوكاني، 1994: ج1: 381).

ويقول الشيخ ابن باز –رحمه الله -: " دل الكتاب والسنة وإجماع المسلمين على أنه يجب على المسلمين أن يعادوا الكافرين من اليهود والنصارى وسائر المشركين، وأن يحذروا مودتهم، واتخاذهم أولياء " (ابن باز، د. ت: ج2: 178)، "فالواجب على المسلم البراءة من أهل الشرك، وبغضهم في الله، ولكن لا يؤذيهم، ولا يضرهم، ولا يتعدى عليهم بغير حق إذا لم يكونوا حربا لنا، لا لا يتخذهم أصحابا، ولا إخوانا " (ابن باز، د. ت: ج6: 393).

ويقول الشيخ صالح الفوزان -حفظه الله -: "فمن أصول العقيدة الإسلامية أنه يجب على كل مسلم يدين بهذه العقيدة أنْ يوالي أهلها ويعادي أعداءها؛ فيحب أهل التوحيد والإخلاص ويواليهم، ويبغض أهل الإشراك، ويعاديهم، وذلك من ملة إبراهيم والذين معه، الذين أمرنا بالاقتداء بهم؛ يقول سبحانه وتعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَا

تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ (سورة الممتحنة، من الآية: 4). وهو من دين محمد عليه الصلاة والسلام، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (سورة المائدة، من الآية: 51). وهذا في تحريم موالاة أهل الكتاب خصوصا، وقال في تحريم موالاة الكفار عموما ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ (سورة الممتحنة، من الآية: 1). بل لقد حُرِّم على المؤمن موالاة الكفار ولو كانوا من أقرب الناس إليه نسبا، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (سورة التوبة، الآية: 23) " (الفوزان، د. ت: 1، 2).

المطلب الثاني:

مدى دلالة الأدلة التي استند إليها الدكتور شوقي علام بشأن مفهوم الولاء والبراء في الإسلام

سبقت الإشارة إلى أن الدكتور شوقي علام ذهب إلى أن الولاء يتضمن المسلم والكافر المسالم والبراء ينحصر في الكفار المحاربين، وأنه يقتصر على الأعمال لا الأشخاص. واستدل على ذلك بالعديد من الأدلة التي سبق ذكرها آنفا. ويجري مناقشة هذه الأدلة على النحو الآتي:

أولا: قوله: أنَّ " التصنيف على الهوية " كما يتبدى من مفهوم الولاء والبراء يترتب عليه "إشعال الكراهية والفتنة وإثارة الحقد بين أفراد الأمة، ... وبين غيرهم سواء كانوا إخوة لهم في الوطن أو في الإنسانية "، **يجاب عنه بأمور:**

الأمر الأول: أن التصنيف على أساس الهوية الدينية إلى مسلم وكافر ليس أمرا مذموما؛ بل على العكس هو أمر محمود وواجب كي يمتاز المؤمن من الكافر، وتتضح - في الأذهان - الأحكام المتعلقة بكل منهما. ويستدل على

ذلك بما رواه أبو سعيدٍ الخدريِّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لمَّا نزلت هذه الآية ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ (سورة النصر، الآية: 1) قَرَأها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حتى خَتَمَها، وقال: (الناسُ حَيِّزٌ (انظر التعليق رقم: 14) وأنا وأصحابي حَيِّزٌ) وقال: (لا هجرة بعد الفتح ولكن جهادٌ ونيةٌ) (انظر التعليق رقم: 15). والحديث استدل به ابن القيم - رحمه الله – على تقسيم الخلق إلى مؤمن وكافر، فقال: " والله تعالى قَسَّم خَلْقَه إلى كفار ومؤمنين " (ابن القيم، 1997: ج1: 835). كما يستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : (أنا بريءٌ من كل مسلمٍ أقام مع المشركين،لا تَرَاءى نارَاهُما) (انظر التعليق رقم: 16). فالحديث يدل على " أنَّ براءة النبي صلى الله عليه وسلم ممن جلس بين ظهرانيهم، إنما كان عقوبه له على مجرد الإقامة بين أظهرهم، وأما إيواؤهم " (علماء نجد الأعلام، 1996: ج11، 343). فدل ذلك على وجوب التمييز بين المسلمين والكافرين. فبموجب ذلك امتاز " الناس إلى أمتين اثنتين على مدار التاريخ البشري؛ أمة المسلمين من أتباع الرسل ... وأمة غير المسلمين من عَبَدَة الطواغيت (انظر التعلق رقم: 17) والأصنام في شتى الصور والأشكال على مدار القرون " (الشحود، 2012: ج1، 354). وبموجب ذلك امتاز العالم إلى دارين؛ دار الإسلام، ودار الكفر؛ ودار الكفر تنقسم إلى قسمين؛ دار الحرب (انظر التعلق رقم: 18)، ودار العهد (انظر التعليق رقم: 19)، ودار الإسلام تشمل المسلمين وأهل الذمة (انظر التعليق رقم: 20).

الأمر الثاني: أن كراهية المسلم للكافر ليست أمرا مذموما، بل هي كراهية محمودة وواجبة. والكراهية هنا كراهية لله تعالى. فالمسلم مأمور بأن يبغض الكافر لكفره، ويحب المسلم لإيمانه. وهو ما يطلق عليه عقيدة الولاء والبراء؛ أي: الولاء للمسلمين بحبهم، ونصرتهم، والبراء من الكافرين ببغضهم، ومجافاتهم (ابن عثيمين، 1413: ج3، 12). وهذا لا يعني بخس حقوقهم، إنما أداء الحقوق لأهلها أمر واجب حث عليه الإسلام حتى لو كان صاحب الحق كافرا، وكان المتعدي على الحق مسلما (ابن عطية، 1422: ج2، 203). والأدلة على

وجوب بغض الكافرين - حتى لو كانوا أقرب الناس إلينا في النسب أو الديار أوالأوطان - مستفيضة منها ما سبق بيانه، ومنها الآتي: ﴿ ﴾

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ﴾(سورة المائدة، من الآية: 57). قال ابن كثير -رحمه الله -: "هذا تنفيرٌ من موالاة أعداءِ الإسلامِ وأهله، من الكتابيينَ والمشركين، الذين يتخذون أفضلَ ما يعمَلُهُ العاملون، وهي شرائع الإسلام المُطهرةُ المحكمةُ المشتملةُ على كل خير دنيويٍّ وأخرويٍّ، يتخذونها (هُزُوًا وَلَعِبًا) يستهزئون بها، (وَلَعِبًا) يعتقدون أنها نوع من اللَّعِب في نظرهم الفاسد، وفِكْرِهُم الباردِ " (ابن كثير، 1419، ج3، 127).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (سورة التوبة، الآية: 23). يقول الجصاص -رحمه الله -: " فيه نهيٌ للمؤمنين عن موالاة الكفار ونُصرَتِهم والاستنصار بهم وتفويضِ أمورهم إليهم وإيجابِ التَّبَرِّي منهم وتركِ تعظيمهم وإكرامِهم وسواءٌ بين الآباءِ والإخوان في ذلك " (الجصاص، 1405ك ج4، 278). ويقول ابن العربي - رحمه الله -: " نَفَى الله الموالاةَ بالكفر بين الآباء والأبناءِ خاصةً، ولا قُرْبى أقرب منها، كما نفاها بين الناس بعضِهِم من بعضٍ، بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ (سورة المائدة، من الآية: 51)؛ ليبين أنَّ القُرْبَ قُربُ الأديان لا قُرْبُ الديار والأبدانِ " (ابن العربي، 2003: ج2، 462). ويقول الفخر الرازي -رحمه الله -: " أنه تعالى لمَّا أمر المؤمنين بالتَّبَرِّي من المشركين وبالغ في إيجابه، قالوا كيف تمكِنُ هذه المقاطعةُ التامةُ بين الرجلِ وبين أبيه وأمه وأخيه، فذكرَ اللَّهُ تعالى: أنَّ الانقطاعَ عن الآباء والأولاد والإخوان واجب بسبب الكفر" (الفخر الرازي، 1420: ج16، 17). وقال القرطبي -رحمه الله -: "ظاهر هذه الآيةِ أنها خطابٌ لجميع المؤمنين كافةً،

وهي باقية الحكم إلى يوم القيامة في قَطع الولاية بين المؤمنين والكافرين " (القرطبي، 1964: ج8، 93). ويقول ابن كثير -رحمه الله -: "أمرَ تعالى بمباينة الكفار به وإنْ كانوا آباءً أو أبناءً، ونهى عن موالاتهم (**إن استَحَبُّوا**)؛ أي: اختاروا الكفرَ على الإيمان، وتوعد على ذلك كقوله تعالى: (**لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ**) (سورة المجادلة، من الآية: 22) (ابن كثير، 1419: ج4، 108).

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ** ﴾ (سورة التوبة، من الآية: 71) قال القرطبي -رحمه الله -: " قوله تعالى (**بعضهم أولياء بعض**)؛ أي: قلوبُهم متحدةٌ في التوَّادِّ والتَّحَابِّ والتعاطف " (القرطبي، 1964: ج8، 203). ويقول الفخر الرازي - رحمه الله -: " واعلم أنَّ الولايةَ ضدُ العداوةِ. وقد ذكرنا ... أنَّ الأصلَ في لفظ الولايةِ القُرْبُ، ويتأكد ذلك بأنَّ ضدَ الولاية هو العداوةُ " (الفخر الرازي، 1420: ج16، 100). وهذا يدل – بمفهوم المخالفة - على أنَّ " موالاة الكفارِ بمعنى الركونِ إليهم والمعونةِ، والمظاهرةِ، والنُّصرة إما بسبب القرابةِ أو بسبب المحبةِ مع اعتقاد أنَّ دينَه باطلٌ ... منهيٌ عنه، لأن الموالاة بهذا المعنى قد تَجُرُّهُ إلى استحسان طريقتهِ والرضا بدينه، وذلك يُخْرِجُهُ عن الإسلام " الفخر الرازي، 1420: ج8، 192).

الأمر الثالث: قوله: " إخوة ... في الوطن أو في الإنسانية " قول في غير محله. وذلك لأنه لا أُخوَّة بين المسلم والكافر، إنما الأخوة بين المسلمين أنفسهم. وذلك لقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾ (سورة الحجرات: من الآية 10). يقول القرطبي – رحمه الله -: "قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾؛ أي: في الدين والحُرْمة لا في النَّسَب، ولهذا قيل: أُخُوَّةُ الدين أثبتُ من أخوة النسب، فإنَّ أخوةَ النسب تنقطع بمخالفة الدين، وأخوةُ الدين لا تنقطع بمخالفة النسب" (القرطبي، 1964: ج16، 322 -

323). فإذا كانت أخوة النسب تنقطع بمخالفة الدين، فإن أخوة الجنس والوطن تنقطع بمخالفة الدين من باب أولى. هذا بجانب أن التعبير بحرف (**إِنَّمَا**) جاء ليفيد الحصر (انظر التعلق رقم: 21)؛ أي حصر الأخوة وقصرها على المؤمنين، ونفيها عن غيرهم؛ حتى لو كان يشتركون معهم في الجنس أو في الوطن.

وفي ذلك يقول الشيخ ابن باز -رحمه الله -: " لا أخوة ولا محبة بين المسلمين والكافرين، وإنما ذلك بين المسلمين أنفسهم " (ابن باز، د. ت. : ج2، 173)، و"الكافر ليس أخا للمسلم... فليس الكافر؛ يهوديا أو نصرانيا أو وثنيا أو مجوسيا أو شيوعيا أو غيرهم أخا للمسلم، ولا يجوز اتخاذه صاحبا وصديقا... لأن الله قطع بين المسلمين وبين الكفار الموالاة والمحبة " (ابن باز، د. ت. : ج6، 392 -393). " ومن الأدلة على ما ذكرنا قول الله سبحانه وتعالى في سورة الحجرات: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ**﴾ (سورة الحجرات: من الآية 10) الآية، وقول الله عز وجل في سورة الممتحنة: ﴿**قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ**﴾(سورة الممتحنة، من الآية: 4) ... وقول النبي صلى الله عليه وسلم (المسلمُ أخو المسلمِ لا يظلمه ولا يحقره ولا يخذله ولا يكذبه) (انظر التعليق رقم: 22). ففي هذه الآيات الكريمات، والحديث الشريف وما جاء في معنى ذلك من الآيات والأحاديث ما يدل دلالة ظاهرة على أن الأخوة والمحبة إنما تكون بين المؤمنين أنفسهم. أما الكفار فيجب بغضهم في الله ومعاداتهم فيه سبحانه، وتَحْرُم موالاتهم، وتوليهم حتى يؤمنوا بالله وحده ويَدَعُوا ما هم عليه من الكفر والضلال " (ابن باز، د. ت. : ج2، 173 -174).

وسئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله – عن وصف الكافر بأنه (أخ)؟ فأجاب: " لا يحل للمسلم أنْ يصف الكافر – أيا كان نوعه، سواء كان نصرانيا، أم يهوديا، أم مجوسيا، أم ملحدا – لا يجوز له أن يصفه بالأخ أبدا، فاحذر يا أخي مثل هذا التعبير، فإنه لا أخوَّة بين المسلمين وبين الكفار

أبدا، الأخوَّة هي الأخوَّة الإيمانية، كما قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (سورة الحجرات، من الآية: 10)(ابن عثيمين، 1413: ج3، 43).

ثانيا: قوله: "وقد تواردت النصوص الشرعية على إظهار أن البراءة تكون من الأعمال لا من الأشخاص غالبا ". واستدلاله على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (سورة يونس، الآية: 41). وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (سورة الشعراء، من الآية: 216)، **يجاب عنه بأمور**:

الأمر الأول: أنَّ البراءة تكون من الأشخاص، ومن الأعمال وليست من الأعمال فحسب كما ذهب فضيلة المفتي. فمفهوم " البراء والولاء لله سبحانه أنْ يتبرأ الإنسان من كل ما تبرأ الله منه، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا﴾ (سورة الممتحنة، من الآية: 4). وهذا مع القوم المشركين. كما قال سبحانه: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾(سورة التوبة، من الآية: 3)، فيجب على كل مؤمن أنْ يتبرأ من كل مشرك وكافر، وهذا في الأشخاص ... فالكافر عدوٌ لله ولرسوله وللمؤمنين، ويجب علينا أن نكرهه من قلوبنا ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ﴾ (سورة الممتحنة، الآية: 1)... أما الأعمال فنتبرأ من كل عمل مُحَرَّم، ولا يجوز لنا أنْ نألف الأعمال المحرمة، ولا أنْ نأخذ بها، والمؤمن العاصي نتبرأ من عمله بالمعصية، ولكننا نواليه، ونحبه على ما معه من الإيمان " (ابن عثيمين، 1413: ج3، 12).

<u>الأمر الثاني</u>: استدلاله بقوله تعالى: ﴿**وإن كذبوك فقل لي عملي ولكم عملُكم أنتم بريئون مما أعملُ وأنا بريءٌ مما تعملون**﴾ (سورة يونس: الآية 41)؛ ليس في محله لأن مفهوم البراء من الكفار يستلزم التبرؤ منهم ومن أعمالهم. ولو لم يكن التبرؤ من الكفار متضمنا التبرؤ من أشخاصهم وأعمالهم لَما كان لتبرؤ إبراهيم عليه السلام من الكافرين معنى. وحاشا لكتاب الله تعالى أن يخلو من معنى. ويقرر ذلك ابن كثير -رحمه الله - بقوله: " يقولُ تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلمَ وإنْ كذَّبَكَ هؤلاء المشركون فتبرَّأ منهم ومن عملهم، فقل لي عملي ولكم عملُكم كقوله تعالى: ﴿**قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون**﴾ (سورة الكافرون: الآيتان1 -2) إلى آخرها، وقال إبراهيم الخليلُ وأتباعُهُ لقومهم المشركين ﴿**إنا برآؤ منكم ومما تعبدون من دون الله**﴾(سورة الممتحنة: من الآية 1)" (ابن كثير، 1419: ج4، 236).

<u>الأمر الثالث</u>: على فرض أن المراد بقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ**﴾(سورة يونس، الآية: 41)؛ التبرؤ من أعمال الكفار لا من أشخاصهم، فإنَّ التبرؤ هنا معناه أنَّ كل إنسان يجازى بجريرته، فلا يؤخذ أحد بذنب الآخر. ويدلل على ذلك أقوال أئمة التفسير في هذا الخصوص. يقول الطبري -رحمه الله - في قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ**﴾ (سورة يونس، الآية: 41): "يقولُ تعالى ذكرهُ لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم: وإنْ كَذَّبَكَ يا محمدُ هؤلاء المشركون، وردوا عليك ما جئتَهُم به من عند ربك، فقل لهم: أيها القومُ لي ديني وعملي، ولكم دينُكم وعملُكم، لا يضُرُّني عملُكُم، ولا يضُرُّكُم عملي، وإنما يجازى كلُّ عاملٍ بعمله. (**بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ**) لا تؤاخذون بجريرته، (**وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ**) لا أؤاخَذُ بجَريرة عملِكُم ... وقيل: إنَّ هذه الآية منسوخةٌ، نَسَخَها الجهادُ والأمر بالقتال" (الطبري، 2001، ج12، 185). ويقول القرطبي –رحمه الله -: " قوله تعالى: (**وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ**

لِي عَمَلِي) رُفِعَ بالابتداء، والمعنى: لي ثوابُ عَمَلِي في التبليغ والإنذار والطاعة لله تعالى. و(**لَكُمْ عَمَلُكُمْ**)؛ أي: جزاؤُهُ من الشرك. (**أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ**)؛ مِثْلُهُ: أيْ: لا يؤاخذُ أحدٌ بذنب الآخر. وهذه الآية منسوخة بآية السيف، في قول مجاهدِ، والكَلْبيِّ، ومقاتلٍ، وابنُ زيدٍ " (القرطبي، 1964: ج8، 346).

الأمر الرابع: استدلاله بقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ**﴾ (سورة الشعراء، من الآية: 216) ليس في محله أيضا لأن المراد بالتبرؤ في الآية نفي أن يؤاخذ النبي صلى الله عليه وسلم بمعصية المشركين. وفي ذلك يقول الطبري - رحمه الله -: "يقولُ تعالى ذِكْرُهُ: فإنْ عَصتْكَ يا محمدُ عشِيرَتُك الأقربون الذين أمرتُكَ بإنذارهم وأَبَوْا إلا الإقامةَ على عبادة الأوثان، والإشراك بالرحمن، فقل لهم: (**إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ**) من عبادة الأصنام ومعصية باريءِ الأنام" (الطبري، 2001، ج17، 665). ويقول القرطبي -رحمه الله -: " (**فَإِنْ عَصَوْكَ**)؛ أيْ: خالفوا أَمرَك. (**فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ**)؛ أيْ: بريءٌ من معصِيَتِكم إياىَّ لأن عصيانَهُم إياهُ عصيانٌ لله عز وجلَّ، لأنه عليه السلامُ لا يأمرُ إلا بما يرضاهُ، ومنْ تبرأَ منه تبرَّأَ الله منه" (القرطبي، 1964: ج13، 144). هذا بجانب أن التبرؤ من المشركين يتضمن التبرؤ من أشخاصهم وأعمالهم. يقرر ابن كثير –رحمه الله - هذا المعنى في تفسيره لهذه الآية: " قال الله تعالى آمرا لرسوله صلى الله عليه وسلم أنْ ينذر عشيرَتَهُ الأقربين ... ومَنْ عصاهُ من خَلْق اللهِ كائنا من كان فليتبرأ منه " (ابن كثير، 1419، ج6، 149).

ثالثا: قوله: أنَّ مفهوم الولاء والبراء "اختزله أهل التطرف من خلال تخصيص أتباعهم والمتعاطفين معهم بالمعاني المترتبة على الإيمان به من الحب والنصرة والموالاة دون غيرهم من أبناء الأمة فضلا عن غيرهم " وأنَّ " النصوص الشرعية ... تحث المسلمين حثا كبيرا على التعامل بالقسط ونشر الحب والسلم والتعاون وفق البر والتقوى مع الناس كافة دون تمييز بين أحد منهم " وتدعوا " إلى

الحب والسلام والأخوة الإنسانية، واحترام الآخر، والتعايش معه، وهي التي تقرر بعد الجَمع بينها أن ولاية المسلم لغير المسلم التي تنافي ولايته للمسلم والمنهي عنها تتحقق عندما يكون في تولي غير المسلم إضرار بالمسلم أو ابتعاد عن عقيدة المسلمين "، **يجاب عنه بأمور:**

الأمر الأول: قوله: أنَّ مفهوم الولاء والبراء "اختزله أهل التطرف من خلال تخصيص أتباعهم والمتعاطفين معهم بالمعاني المترتبة على الإيمان به من الحب والنصرة والموالاة دون غيرهم من أبناء الأمة فضلا عن غيرهم " يشير إلى أنَّ فضيلة المفتي يرى توسيع مفهوم الولاء والبراء بما يتضمنه من معان الحب والنصرة والموالاة ليشمل غير المسلمين كما يتضح من قوله " فضلا عن غيرهم". وهو بهذا يخالف ما درجت عليه الأمة من وجوب قطع الموالاة بين المسلمين والكافرين. والأدلة مستفيضة على ذلك؛ منها: قوله تعالى ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (سورة آل عمران، من الآية: 28). قال الفخر الرازي -رحمه الله - في تفسيره لهذه الآية: " اعلم أنَّ كَوْنَ المؤمن موالياً للكافر يحتمل ثلاثةَ أوجهٍ: أحَدُها: أنْ يكون راضيا بكفره ويتولاه لأجله، وهذا ممنوعٌ منه لأن كلَّ من فعل ذلك كان مُصَوِّبًا له في ذلك الدينِ، وتصويبُ الكفرِ كُفرٌ، والرضا بالكفرِ كفرٌ، فيستحيلُ أنْ يَبقى مؤمنا مع كونه بهذه الصفةِ ... وثانيهما: المعاشرةُ الجميلةُ في الدنيا بحسب الظاهر، وذلك غيرُ ممنوعٍ منه. والقسمُ الثالثُ: وهو كالمتوسط بين القسمينِ الأوَّلَيْنِ، هو أنَّ موالاة الكفارِ بمعنى الركونِ إليهم والمعونةِ، والمظاهرةِ، والنُّصرة إما بسبب القرابةِ أو بسبب المحبةِ مع اعتقاد أنَّ دينَه باطلٌ، فهذا لا يوجبُ الكفرَ إلا أنه منهيٌ عنه، لأن الموالاة بهذا المعنى قد تَجُرُّهُ إلى استحسان طريقتهِ والرضا بدينه، وذلك يُخْرِجُهُ عن الإسلام فلا جَرَمَ هدَّدَ الله تعالى فيه: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ (سورة آل عمران، من الآية: 28). فإنْ قيل: لم لا يجوزُ أنْ يكونَ المرادُ من الآية النهيَ عن اتخاذ الكافرينَ أولياءَ بمعنى أن يتولوهُم دون المؤمنين، فأمَّا إذا تولَّوْهُم وتولَّوُا المؤمنين معهم فذلك ليس بمنهيٍّ عنه، وأيضا

فقوله: (لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ) فيه زيادةُ مزيَّةٍ، لأن الرجلَ قد يوالي غيرَهُ ولا يتخِذُهُ مواليا، فالنهيُ عن اتخاذه مواليا لا يوجبُ النهيَ عن أصل موالاته. **قلنا: هذان الاحتمالان وإنْ قاما في الآية إلا أنَّ سائرَ الآيات الدالة على أنه لا تجوز موالاتُهُم دلت على سقوط هذين الاحتمالين**" (الفخر الرازي، 1420: ج8، 192).

الأمر الثاني: قوله: " تؤيد نظيرها الآخر الذي يدعو إلى الحب ... والأخوة الإنسانية"؛ أي: أن فضيلة المفتي يشير إلى أن هناك آيات كريمات في كتاب الله تعالى تدعو إلى الحب والأخوة الإنسانية بين المسلم والكافر، **يجاب عنه بوجهين:**

الوجه الأول: إذا كانت هناك آيات كريمات في كتاب الله تعالى تدعو إلى الحب والأخوة الإنسانية بين المسلم والكافر، فلماذا لم يشر إليها فضيلة المفتي.

الوجه الثاني: على افتراض أن فضيلة المفتي كان يقصد بالآيات الكريمات التي تدعو إلى الحب والأخوة الإنسانية بين المسلم والكافر، قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (سورة الممتحنة، الآية: 8)، فإن هذا الاستدلال لا وجه له لأن المراد في الآية إسداء البر وإقامة العدل مع المسلم وغير المسلم، وليس المراد الموالاة بين المسلم والكافر. فالموالاة مقطوعة بين المسلم والكافر. وسبب ورود الكف عن النهي في الآية أنه تعالى لما " ذكر ... نهيه عباده المؤمنين، عن اتخاذ عدوه وعدوهم، أولياء يلقون إليهم بالمودة، ثم ذكر حال خليله ومن آمن معه، في قولهم وبراءتهم من قومهم المشركين، حتى يؤمنوا، وذكر أن لعباده المؤمنين أسوة حسنة، خيف أنْ يتوهم أحد، أو يظن أن البر والعدل داخلان في ضمن ما نهى عنه من الموالاة وأمر به من البراءة، فناسب أن يدفع هذا بقوله: (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ) الآية " (علماء نجد الأعلام، 1996: ج13، 417).

يقول الفخر الرازي -رحمه الله -: "قال أهلُ التأويل: هذه الآيةُ تدلُ على جواز البِرِّ بين المشركين، والمسلمينَ، وإنْ كانت الموالاةُ منقطعةً " (الفخر الرازي،

1420: ج29، 521). و"قال ابنُ زيد: كان هذا في أول الإسلام عند الموادعةِ وتركِ الأمرِ بالقتال ثم نُسِخ. قال قتادة: نَسَخَتْها ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ (سورة التوبة، من الآية: 5). وقيل: كان هذا الحكمُ لعلةٍ وهو الصلحُ، فلما زال الصلحُ بفتح مكةَ نُسِخ الحكمُ وبَقِيَ الرسمُ يُتلى. وقيل: هي مخصوصةٌ في حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم ومَنْ بينه وبينَهُ عهدٌ لم يَنْقُضْهُ... وقال مجاهد: هي مخصوصةٌ في الذين آمنوا ولم يهاجروا. وقيل: يَعني به النساءَ والصبيانَ لأنهم ممن لا يقاتِلْ، فأذِنَ اللّهُ في برِّهِم " (القرطبي، 1964: ج18، 59). "وقال مقاتل: أنْ توفوا لهم بعهدِهم وتعدلوا " (الفخر الرازي، 1420: ج29، 521). ويقول ابن كثير -رحمه الله -: "قوله تعالى: (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ) (سورة الممتحنة، الآية: 8)؛ أي: يعاونوا على إخراجكم؛ أي: لا ينهاكم عن الإحسان إلى الكفرة الذين لا يقاتلونكم في الدين كالنساءِ والضَّعَفَةِ منهم أنْ تبرُّوهم أي: تُحسنوا إليهم وتقسطوا إليهم؛ أي: تعدلوا إنَّ الله يحب المقسطين (ابن كثير، 1419: ج8، 118).

من ذلك يتضح أن الإسلام يوجب على المسلم أن يتعامل مع البشر كافة مسلمهم، وكافرهم على أساس من العدل. كما أن الإسلام لا ينهى المسلم عن البر بغير المسلم –المحارب – والتعامل معه في المسائل الدنيوية – كالبيع والشراء - شريطة أن تكون هذه المعاملات منضبطة بضوابط الشرع إلا أنَّ التعامل شيء، ومحبة القلب شيء آخر. فهذه المحبة القلبية نهى الإسلام عن بذلها للكفار (ابن باز، د. ت. : ج6، 393؛ والجلعود، 1987: ج2، 596).

الأمر الثالث: قوله: "أن ولاية المسلم لغير المسلم التي تنافي ولايته للمسلم والمنهي عنها تتحقق عندما يكون في تولي غير المسلم إضرار بالمسلم أو ابتعاد عن عقيدة المسلمين"، **يجاب عنه من وجهين:**

الوجه الأول: أنَّ قوله هذا قول بغير دليل. فالأدلة التي تدل على وجوب قطع الموالاة بين المسلم والكافر، ووجوب التبرؤ منه جاءت مطلقة وغير مشروطة؛ أي:

يجب قطع الموالاة مطلقا سواء أكان هناك إضرار بالمسلمين أو إخلال بعقيدتهم أم لا. ومن المعلوم أن الأصل أن يحمل المطلق على إطلاقه إلا إذا قُيِّد بالدليل كما يقرر علماء الأصول (الزركشي، 1994: ج5، 8). وليس هناك دليل يقيد هذا الإطلاق، فتحمل الأدلة على إطلاقها.

الوجه الثاني: أنَّ تولي الكفار فيه إضرار محقق بالمسلمين، وإن بدا منهم خلاف ذلك. فالكفار لا يريدون خيرا للمسلمين قط. وهناك أدلة عديدة على ذلك منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ هَا أَنْتُمْ أُولَاءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ إِنْ تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾(سورة آل عمران، الآيات: 118 -120).

"ففي هذه الآيات الكريمات حث المؤمنين على بغض الكافرين، ومعاداتهم في الله سبحانه من وجوه كثيرة، والتحذير من اتخاذهم بطانة، والتصريح بأنهم لا يقصرون في إيصال الشر إلينا، وهذا هو معنى قوله تعالى: (لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا)، والخبال هو: الفساد والتخريب. وصرح سبحانه أنهم يودون عَنَتَنا، والعَنَت: المشقة، وأوضح سبحانه أن البغضاء قد بدت من أفواههم، وذلك فيما ينطقون به من الكلام لمن تأمَّلَهُ وتعقَّلَهُ وما تخفي صدورهم أكبر من الحقد والبغضاء، ونية السوء لنا أكبر مما يظهرونه. ثم ذكر سبحانه وتعالى أنَّ هؤلاء الكفار قد يتظاهرون بالإسلام نفاقا ليدركوا مقاصدهم الخبيثة، وإذا خلوا إلى شياطينهم عضوا (انظر التعليق رقم: 23) على المسلمين الأنامل من الغيظ. ثم ذكر عز وجل أنَّ الحسنات التي تحصل لنا من العز والتمكين والنصر على الأعداء ونحو

ذلك تسوؤهم وأنَّ ما يحصل لنا من السوء كالهزيمة والأمراض ونحو ذلك يسرهم، وما ذلك إلا لشدة عداوتهم، وبغضهم لنا ولديننا.

ومواقف اليهود من الإسلام ورسول الإسلام وأهل الإسلام كلها تشهد لما دلت عليه الآيات الكريمات من شدة عداوتهم للمسلمين. والواقع من اليهود في عصرنا وعصر النبوة وفيما بينهما من أكبر الشواهد على ذلك. وهكذا ما وقع من النصارى وغيرهم من سائر الكفرة من الكيد للإسلام ومحاربة أهله، وبذل الجهود المتواصلة في التشكيك فيه والتنفير منه، والتلبيس على مُتبعيه وإنفاق الأموال الضخمة على المبشرين بالنصرانية والدعاة إليها. كل ذلك يدل على ما دلت عليه الآيات الكريمات من وجوب بغض الكفار جميعا والحذر منهم ومن مكائدهم ومن اتخاذهم بطانة " (ابن باز، د. ت. : ج2، 180 -181). فهذه " الحال دالة على شدة العداوة منهم للمؤمنين " (ابن كثير، 1419: ج2، 94).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ (سورة المائدة، من الآية: 82). ففي الآية "دلالة ظاهرة على أن جميع الكفار كلهم أعداء للمؤمنين بالله سبحانه وبرسوله صلى الله عليه وسلم، ولكن اليهود والمشركين من عُبَّاد الأوثان أشدهم عداوة للمؤمنين، وفي ذلك إغراء من الله سبحانه للمؤمنين على معاداة الكفار والمشركين عموما وعلى تخصيص اليهود والمشركين بمزيد من العداوة في مقابل شدة عداوتهم لنا، وذلك يوجب مزيد من الحذر من كيدهم وعداوتهم" (ابن باز، د. ت: ج2، 182).

رابعا: قوله: أنَّ المسلمين "سلفا ولا خلفا" لم يعرفوا قاعدة: (لا يتحقق البراء إلا بإظهار العداوة)" **قول غير سديد لأمور ثلاثة**:

الأمر الأول: أنَّ المؤمنين مأمورون بالاقتداء بإبراهيم عليه السلام. ومن سيرته التبرؤ من الكفار، والتصريح بالعداوة بين المؤمنين والكافرين؛ أي: بإظهار العداوة لهم (القرطبي، 1964: ج18، 56)، كما في قوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا

بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ (سورة الممتحنة: من الآية 4). يقول القرطبي -رحمه الله: " لمَّا نَهى عز وجلَّ عن موالاة الكفار ذكر قصة إبراهيمَ عليه السلامُ، وأنَّ من سيرَتِهِ التبرؤَ من الكفار، أي: فاقتدوا به، وأْتَمُّوا ... والآيةُ نصٌّ في الأمرِ بالاقتداء بإبراهيمَ عليه السلامُ في فِعْلِهِ ... (كَفَرْنَا بِكُمْ)؛ أي: بما آمنتم به من الأوثان، وقيلَ: أيْ؛ بأفعالِكم وكَذَبْنَاها وأنكرنا أنْ تكونوا على حقٍّ. (وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا)؛ أيْ: هذا دَأْبُنا معكم ما دُمتُم على كفركم (حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ) فحينئذٍ تنقلب المعاداةُ موالاةً " (القرطبي، 1964: ج18، 56). " فانظر إلى هذا البيان الذي ليس بعده بيان، حيث قال: (وَبَدَا بَيْنَنَا)؛ أي: ظهر ... فلابد من التصريح بالعداوة ... كان أصل البراءة: المقاطعة بالقلب واللسان والبدن. وقلب المؤمن لا يخلو من عداوة الكافر، وإنما النزاع في إظهار العداوة: فإنها قد تخفى لسبب شرعي، وهو الإكراه مع الاطمئنان. وقد تخفى العداوة من مستضعَف معذور، عذره القرآن. وقد تخفى لغرض دنيوي، وهو الغالب على أكثر الخلق " (علماء نجد الأعلام، 1996: ج8، 305). وعلى هذا الأصل كان المسلمون سلفا وخلفا. يقول ابن تيمية -رحمه الله -: " وليعلَمْ أن المؤمنَ تجبُ موالاتهُ وإن ظلمكَ واعتدى عليك، والكافرُ تجبُ معاداتهُ وإنْ أعطاك وأحسنَ إليك ... هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة " (ابن تيمية، 1995: ج28، 209).

<u>الأمر الثاني:</u> إنَّ الحكمة من إظهار العداوة بيان أنَّ معاداة المؤمن للكافر هي لكونه عدوا لله تعالى، وليست لغرض دنيويٍّ. وفي ذلك مصلحة للكافر لأنه يثير فيه الرغبة لمعرفة الله تعالى الذي يعاديه المؤمن من أجله. وهذا بدوره يحرك فيه بواعث الإيمان فيتحول مما عليه من كفر إلى إيمان إذا شاء الله تعالى له الهداية. هذا بخلاف إخفاء العداوة بين المؤمنين والكافرين. فإنَّ في ذلك مضرة للكافر لأنه قد يدرك حينئذ أنه على الطريق القويم، ولو لم يكن كذلك، فلم لم ينكر عليه المؤمن ذلك. ولو أنكر عليه المؤمن بغير أن يصرح بعداوته، لربما ظن الكافر

أن المسألة مجرد خلاف في الرأي، وظن أنَّ المسألة نسبية تحتمل وجهات نظر متعددة.

الأمر الثالث: أن إظهار عداوة المؤمن للكافر لا يعنى ظلمهم، والتعدي علي حقوقهم. فالظلم أمر لا يقره الإسلام مع المسلم وغير المسلم بأي حال من الأحوال. " إنَّ الله تعالى مع أمره للمؤمنين بمعاداة الكافرين أوجب على المسلمين العدل في أعدائهم. فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾(سورة المائدة، من الآية: 8). فأمر سبحانه المؤمنين أنْ يقوموا بالعدل مع جميع خصومهم، ونهاهم أنْ يحملهم بُغض قوم على ترك العدل فيهم، وأخبر عز وجل أنَّ العدل مع العدو والصديق هو أقرب للتقوى. والمعنى: أن العدل في جميع الناس من الأولياء والأعداء هو أقرب إلى اتقاء غضب الله وعذابه " (ابن باز، د. ت: ج2، 182).

خامسا: قوله: " إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته والمسلمين من بعد حتى يوم الناس هذا يحيون حياة اجتماعية قوية مع ذويهم وأهليهم وجيرانهم وإخوتهم في الإنسانية، فلا تزال تربط بينهم وبين غيرهم الصلات، وروابط الأخوة، والأنساب، والجوار، والمودة "، **يجاب عنه بأمرين:**

الأمر الأول: إن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام والمسلمون في القرون الثلاثة الأولى المفضلة كان يحيون مع غيرهم من الكفار من أهل الذمة – داخل ديار الإسلام - الحياة الاجتماعية المنضبطة بضوابط الشرع الحنيف. وقوام هذه الحياة إقامة العدل مع غير المسلمين، والإحسان إليهم إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك، وإقرار المعاملات الدنيوية المنضبطة بضوابط الشرع الحنيف بين المسلمين وغيرهم. إلا أن التعايش بين المسلمين وغيرهم من الكفار من أهل الذمة داخل ديار الإسلام في القرون الثلاثة الأولى المفضلة لم يكن ليعني اعتبار هؤلاء الكفار من أهل الذمة إخوة في الإنسانية – كما يزعم الزاعمون في القرون المتأخرة، كما لم يكن ليعني إقامة جسور المودة بينهم وبين هؤلاء الكفرة. فقد كانت حياتهم خير

امتثال لعقيدة الولاء والبراء؛ الولاء للمسلمين، والبراء من الكفار حتى لو كانوا أقرب الناس إليهم نسبا، وصلة (ابن باز، د. ت: ج2، 182 -183). يدلل على ذلك موقف أبي عبيدة بن الجراح في تبرؤه من أبيه في معركة بدر. فلقد قتل أباه في المعركة لأنه كان كافرا محاربا لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم. ولم تكن صلة الأبوَّة لتمنعه دون امتثال الولاء والنصرة لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، والبراء والجهاد لعدو الله – تعالى - الذي أبى إلا الركون إلى حزب الشيطان ليكون حربا على المؤمنين (انظر التعليق رقم: 24).

كما يدلل على ذلك موقف أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم في تبرؤها من أبيها أبي سفيان حين قدم المدينة ليجدد عهد الحديبية، ويزيد في الهدنة بين قريش وبين المسلمين. " فدخل على ابنته أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم. فأراد أنْ يجلس على فراش النبي - صلى الله عليه وسلم – فطَوَتْهُ دونه. فقال: يا بُنَية!! أرَغِبْتِ بهذا الفراش عني أو بي عنه؟ قالت: بل هو فراش رسول الله - صلى الله عليه وسلم – وأنت مشركٌ نَجَس، فلم أحبُ أن تجلسَ على فراش رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: يا بُنَية لقد أصابك بعدي شرٌ، فقالت: بل هداني الله للإسلام. وأنت يا أبت سيد قريش وكبيرها، كيف يسقط عنك الدخول في الإسلام، وأنت تعبد حجرا لا يسمع ولا يبصر؟ " (الصالحي الشامي، 1993: ج5، 206).

كما يدلل على ذلك موقف أسماء بنت أبي بكر –رضي الله عنهما - من أمها وهي مشركة. فقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما عن أسماء بنت أبي بكر –رضي الله عنهما - قالت: " قَدِمَتْ عَلَيَّ أمي وهي مشركةٌ في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستفتيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، قلتُ: وهي راغبةٌ (انظر الهامش رقم 25) أفأَصِلُ أمي؟ قال: " نعمْ صِلِي أُمَّكِ " (انظر التعليق رقم: 26). فلو لم تكن أسماء – رضي الله عنها – تعلم بوجوب قطع الموالاة بين المسلمين والكافرين والبراءة منهم، لَما استفت النبي صلى الله عليه وسلم عن جواز صلة القريب المشرك بشيء من العطاء والهدية. فهي ظنت أن البر والعدل داخلان في

ضمن ما نهى الله – تعالى - عنه من الموالاة وأمر به من البراءة. ولذا أرادت تبين ذلك. ويدلل على ذلك أنَّ قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ (سورة الممتحنة، من الآية: 8) نزلت في هذه الحادثة؛ أي: حادثة أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنهما -مع أمها المشركة (انظر التعلق رقم: 27) فدل ذلك على أنها أرادت أن تستوضح ما إذا كان البر والإحسان داخلان فيما نهى الله عنه من الموالاة للكافرين. فدلت الآية الكريمة، والحديث النبوي على أن البر بالكافر غير المحارب لا يدخل فيما أمر الله تعالى من البراءة من الكفار. ولذا قال النووي – رحمه الله - "فيه جواز صلة القريب المشرك" (النووي، 1392: ج7، 89). وقال ابن بطال – رحمه الله -: " قال قتادة وابن زيد: ... لا يجوز اليوم مهاداة المشركين ولا متاحفتهم (انظر التعليق رقم: 28) إلا للأبوين خاصة لأن الهدية فيها تأنيس (انظر التعليق رقم: 29) للمُهدَى إليه، وإلطاف له، وتثبيت لمودته، وقد نهى الله عن التودد للمشركين" (ابن بطال، 2003: ج7، 136).

الأمر الثاني: قوله: "تربط بينهم وبين غيره روابط الأخوة ... والمودة " قوله في غير محله. وذلك أنه لا أخوَّة، ولا مودة بين المسلم والكافر حتى لو كان الكافر أقرب الناس إلى المسلم نسبا. يقول البيهقي –رحمه الله - "السادس والستون من شُعَب الإيمان، وهو باب في مُباعدة الكفار والمُفسدين والغِلظة عليهم؛ قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ (سورة التوبة، من الآية: 73). وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ (سورة التوبة، من الآية: 23). وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ (سورة الممتحنة، من الآية:1) إلى قوله تعالى: ﴿تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ (سورة الممتحنة، من الآية: 1). وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾(سورة التوبة، من الآية: 23). وقال: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ

﴿ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾(سورة آل عمران، الآية: 28) إلى غير ذلك من الآيات التي وردت في كتاب الله في معنى ما ذكرنا قال، فدلت هذه الآيات وما في معناها على أن المسلم لا ينبغي له أنْ يُوادَّ كافرا وإنْ كان أباهُ أو ابنهُ أو أخاهُ، ولا يقاربُهُ، ولا يُجْرِيهِ في الخُلْطة والصُّحْبَة مَجرى مسلم منه " (البيهقي، 2003، ج12، 5 -6)..

الخاتمة:

استهدفت الدراسة بيان مدى صحة الدعوى التي ذهب إليها مفتي الديار المصرية الدكتور شوقي علام بشأن مفهوم الولاء والبراء في الإسلام، وبيان مدى دلالة الأدلة التي استند إليها للتدليل على صحة دعواه. وأسفرت الدراسة عن العديد من النتائج أهمها:

أولا: أنَّ ما ذهب إليه فضيلة المفتي من أنَّ الموالاة تكون للمسلم والكافر غير المحارب تخالف إجماع السلف الصالح من وجوب موالاة المسلم والبراء من الكافر مطلقا؛ سواء أكان محاربا أم غير محارب. فالمسلم مأمور بأن يبغض الكافر لكفره، ويحب المسلم لإيمانه. فالولاء يكون للمسلمين بحبهم، ونصرتهم، والبراء يكون من الكافرين ببغضهم، ومجافاتهم.

ثانيا: أنَّ ما ذهب إليه المفتي من اعتبار الكفار غير المحاربين إخوة في الوطن أو في الإنسانية قول يخالف إجماع الأمة على أنه لا أُخوَّة بين المسلم والكافر، إنما الأخوة بين المسلمين أنفسهم.

ثالثا: أنَّ البراءة تكون من الأشخاص، ومن الأعمال وليست من الأعمال فحسب كما ذهب فضيلة المفتي.

فمفهوم البراء والولاء لله سبحانه أنْ يتبرأ الإنسان من كل ما تبرأ الله منه، والله تعالى تبرأ من المشركين كما حكى تعالى في سيرة إبراهيم - عليه السلام.

رابعا: أنَّ ما ذهب إليه فضيلة المفتي من أن المسلمين سلفا ولا خلفا لم يعرفوا قاعدة: (لا يتحقق البراء إلا بإظهار العداوة) قول في غير محله لأن المؤمنين مأمورون بالاقتداء بإبراهيم عليه السلام. ومن سيرته التبرؤ من الكفار، والتصريح بالعداوة بين المؤمنين والكافرين؛ أي: بإظهار العداوة لهم.

خامسا: أنَّ البراءة من الكافرين لا تعني بخس حقوقهم، إنما أداء الحقوق لأهلها أمر واجب حث عليه الإسلام حتى لو كان صاحب الحق كافرا، وكان المتعدي على الحق مسلما. فالله تعالى مع أمره للمؤمنين بمعاداة الكافرين أوجب على المسلمين العدل في أعدائهم. فأمر سبحانه المؤمنين أنْ يقوموا بالعدل مع جميع خصومهم، ونهاهم أنْ يحملهم بُغض قوم على ترك العدل فيهم.

وبناءًا على ما أسفرت عنه الدراسة من نتائج، توصي الدراسة بضرورة تبصير الأفراد بأنَّ الدعوى بأنَّ الولاء –في الإسلام – يشمل المسلم والكافر المسالم وأنَّ البراء يقتصر على الكفار المحاربين دعوى ليست في محلها؛ وأنَّ الصحيح هو ما درج عليه السلف الصالح من أنَّ الموالاة إنما تكون للمسلمين فحسب، والبراء يكون من الكفار على وجه العموم؛ سواء أكانوا محاربين أو غير محاربين. فالله تعالى أمر المسلمين بمعاداة وبغض الكافرين حتى يؤمنوا بالله وحده، ويلتزموا بدينه الذي بعث به نبيه محمد صلى الله عليه وسلم. وبذلك يحققون اتباع ملة أبيهم إبراهيم، ودين نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم.

التعليقات:

1 -انظر نص المقال، وبيانات نشره؛ ملحقا بالدراسة.

2 -وُلَجَاء: مفرد وَلِيجةُ الرَّجُل: خاصَّتُهُ وبطانَتُه. يراجع: الرازي، **مختار الصحاح**، ط5، ج1، باب: الواو، ص345.

3 -مُصارمة: مُقاطعة. يقال: صَرَمْتُهُ صَرْمًا: قَطَعْتُهُ، وصَرم الشيءَ: قَطَعَهُ. والتصارم: التقاطع. يراجع: الرازي، **مختار الصحاح**، ط5، ج1، باب: الصاد، ص175، والفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، د. ط.، ج1، باب: الصاد مع الراء وما يثلثهما، ص339.

4 -قوله صلى الله عليه وسلم: " أَبُلُّهَا ببَلاَهـا"؛ يعني: أَصِلُهَا بصِلَتِها، يقال: بُلُّوا أرحامَكُم ولو بالسلام؛ أيْ: نَدُّوها بصِلَتِها. وهم يطلقون (النَّدَاوة) على الصلة كما يطلقون اليُبْس على القَطيعة، لأنهم لمَّا رَأَوْا بعض الأشياء يتصلُ ويختلطُ بالنداوة، ويحصل بينهما التجافي والتفرق باليُبْس استعاروا البَلَل لمعنى الوَصْلِ، واليُبْسَ لمعنى القطيعة. يراجع: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د. ط.، ج1، ص153.

5 -رواه البخاري، ومسلم في صحيحهما، واللفظ للبخاري. يراجع: البخاري، **صحيح البخاري**، ط1، ج8، كتاب: الأدب، باب:، تُبَلُ الرَّحِمُ ببِلالِها، الحديث رقم (5990)، ص6، ومسلم، **صحيح مسلم**، د. ط.، ج1، كتاب: الإيمان، باب: موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم، الحديث رقم (215)، ص197.

6 -حديث صحيح. يراجع: أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ط1، ج31، مسند الكوفيين، الحديث رقم (19153)، ص491.

7 -قال الألباني: صحيح. يراجع: ابن أبي شيبة، **الإيمان**، ط2، ج1، الحديث رقم (134)، ص48، والألباني، **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، د. ط.، ج1، الحديث رقم (2539)، ص497.

8 -قال الأباني: صحيح. يراجع: أبو داود، **سنن أبي داود**، د. ط.، ج3، كتاب: الجهاد، باب: في الإقامة بأهل الشرك، الحديث رقم (2787)، ص93، والألباني، **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، د. ط.، ج1، الحديث رقم (2787)، ص2.

9 -غَشَّاهم به: جاءهم به. يقال: غَشِيَهُ غِشْيانا: جاءهُ. يراجع: الرازي، **مختار الصحاح**، ط5، ج1، باب: الغين، ص227.

10 -وَادَهُم: أعطاهم الدِّيَةَ. وَدَى يَدِي وَدْيا، ووَدَى القاتل القتيل يَدِيَهُ دِيَة: إذا أعطى وَلِيَّهُ المالَ الذي هو بدلُ النَّفْسِ وفاؤها عِوَضٌ. يراجع، الرازي، **مختار الصحاح**، ط5، ج1، باب: الواو، ص335، والفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، د. ط.، ج2، باب: الواو مع الدال وما يثلثهما، ص654.

11 -قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تَرَاءى نارَاهُما"؛ أي يلزم المسلم ويجب عليه أن يُباعد منزلَهُ عن منزل المشرك، ولا ينزل بالموضع الذي إذا أُوقِدَتْ فيه نارُهُ تَلُوحُ وتظهرُ لنار المشرك إذا أوقدها في منزله، ولكنه ينزل مع المسلمين في دارهم. وإنما كره مجاورة المشركين لأنهم لا عهد لهم ولا أمان. وحث المسلمين على الهجرة. والتَّرَائي: تفاعُلٌ من الرؤية؛ يقال: تَرَاءي القومُ إذا رأى بعضُهم بعضا، وتراءى ليَ الشيءُ: أي: ظَهَرَ حتى رأيْتُهُ. وإسناد الترائي إلى النارين مجاز؛ من قولهم: داري تنظر إلى دار فلان: أي؛ تقابلها. يقول: ناراهما مختلفان، هذه تدعوا إلى الله، وهذه تدعوا إلى الشيطان، فكيف يتفقان ". يراجع: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د. ط.، ج2، ص 177.

12 -قال الهيثمي: " رواه الطبراني، ورجاله ثقات ". يراجع: ابن حجر الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، د. ط.، ج5، كتاب: الجهاد، باب: النهي عن مُساكنة الكفار، الحديث رقم (9290)، ص253.

13 -المراد بقوله: "أنْ لا يكون من قلبه، ولَحْظِهِ ولَفْظِهِ بالميل إليه نصيب"؛ أي: أنْ لا يكون موضع اهتمامه. واللَّحْظُ: النَّظَر بمؤخِر العَّيْن. يقال: لَحَظَهُ ولَحَظَ إليه لَحْظا: نَظَرَ إليه بمؤخرِ عينِهِ. يراجع: الرازي، **مختار الصحاح**، ط5، ج1، باب: اللام، ص280.

14 -" قوله: الناسُ حَيِّزٌ "؛ أي: ناحية في الفضل. والمراد بالناس: هم المذكورون في قوله تعالى: ﴿ **وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا** ﴾(سورة النصر، الآية 2)، وهم الذين أسلموا بعد الفتح. وظاهر الحديث: أنه أخرج هؤلاء عن فضل الصُحبة والهجرة، وضم الصحابة إليه في الفضل". يراجع: السِّندي، **حاشية مسند الإمام أحمد**، ط1، المجلد السادس، مسند أبي سعيد الخدري، الحديث رقم (4885)، ص421.

15 -قال الهيثمي: " رواه أحمد والطبراني باختصار كثير، ورجالُ أحمد رجالُ الصحيح. يراجع: ابن حجر الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، د. ط.، ج5، كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الهجرة، الحديث رقم (9275)، ص 250.

16 -قال الهيثمي: " رواه الطبراني، ورجاله ثقات ". يراجع: ابن حجر الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، د. ط.، ج5، كتاب: الجهاد، باب: النهي عن مُساكنة الكفار، الحديث رقم (9290)، ص253.

17 -الطواغيت مفرد طاغوت، وهو كل معبود، ومتبوع من دون الله. يقول ابن تيمية –رحمه الله -: " والمُطاع في معصية الله والمُطاع في اتباع غير الهُدى ودين الحق – سواء كان مقبولا خَبَرُهُ المخالف لكتاب الله أو مُطاعا أمْرُهُ المخالف لأمر الله – هو طاغوت؛ ولهذا سُمِّيَ مَنْ تُحُوكم إليه من حاكم بغير كتاب الله طاغوتٌ، وسَمَّى اللهُ فرعون، وعادا طُغَاة ". يراجع: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، د. ط.، ج28، ص201.

18 -دار الحرب أو أهل الحرب هم الكفار الذين ليس بينهم، و بين المسلمين عهد، أو هدنة، أو صلح و إن لم يحاربوا المسلمين. يراجع: ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، ط1، المجلد الثاني، ص 874، والخطيب الشربيني، **مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، ط1، ج6، ص 38 – 60.

19 -دار العهد أو أهل الهدنة، أو أهل الصلح، وهم الكفار الذين تصالح معهم المسلمون على ترك القتال مدة معلومة بعِوض، وبغير عوض، وعلى أن يكونوا في دارهم، و لا تجرى عليهم أحكام الإسلام . يراجع: ابن قدامة، **المغنى**، د. ط.، ج9، ص 296، وابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، ط1، المجلد الثاني، ص 874.

20 -أهل الذمة هم الكفار من أهل الكتاب من اليهود، والنَّصارى الذين يقيمون بدار الإسلام إقامة دائمة بأمان مؤبد شريطة بذل الجزية، والتزام أحكام الإسلام، والجزية هي المال المأخوذ من الكفار مقابل إقامتهم في دار الإسلام، وعصمة دمائهم، وأعراضهم، و أموالهم. يراجع: **ابن قدامة، المغنى**، د. ط.،ج9، ص 328، وابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، ط1، المجلد الثاني، ص 874، والخطيب الشربيني، **مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، ط1، ج6، ص 51، وعبد الكريم زيدان، **أحكام الذِّميِّين، و المُستأمنِين فى دار الإسلام**، ط2، ص 22.

21 -"(إنما) الجمهور على أنها للحصر". يراجع: السيوطي، **معترك الأقران في إعجاز القرآن**، ط1، ج1، ص 138.

22 -هذا جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة بلفظ: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يَبِعْ بعضُكم على بَيْعِ بعض، وكونوا عبادَ الله إخوانًا، المسلمُ أخو المسلمِ، لا يَظْلِمُهُ، ولا يَخْذُلُهُ، ولا يَحْقِرُهُ، التقوى ها هنا) ويشير إلى صدره ثلاثَ مراتٍ (بحَسْبِ امرئٍ مِنْ الشَّرِّ أنْ يَحقِرَ أخاه المسلمِ، كلُّ المسلمِ على المسلمِ حرامٌ، دَمُهُ، ومالُهُ، وعِرْضُهُ). يراجع: مسلم، **صحيح مسلم**، د. ط.، ج4، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم، وخَذْلِهِ، واحتقاره، ودمه، وماله، وعرضه ، الحديث رقم (2564)، ص1986.

23 -العَضُّ: عبارة عن شدة الغيظ مع عدم القدرة على إنفاذه. وقوله تعالى: (عضوا عليكم الأنامل) كناية عن شدة الغيظ. يراجع: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط2، ج4، ص 182، وابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ط1، ج2، ص94.

24 -جاء في (الإصابة): " إنه [أي: أبا عبيدة] قتل أباه يوم بدر، ونزلت فيه ﴿**لَاتَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**﴾(سورة المجادلة، من الآية: 22). وهو فيما أخرجه الطبراني بسند جيد، عند عبد الله بن شَوذَب، قال: جعل والد أبي عبيدة يتصدى لأبي عبيدة يوم بدر، فيحيد عنه، فلما أكثر قَصْدَهُ فقَتَلَهُ، فنزلت " يراجع: ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ط1، ج3، ص476.

25 -قولها: " وهي راغبة " أي: راغبة في العطاء. يراجع: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط2، ج7، ص137.

26 -متفق عليه. أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما، واللفظ للبخاري. يراجع: البخاري، **صحيح البخاري**، ط1، ج3، كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: الهدية للمشركين، الحديث رقم (2620)، ص164، ومسلم، **صحيح**

مسلم، د. ط.، ج2، كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، الحديث رقم (1003)، ص696.

27 -روى الطبري عن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾الآية، نزلت في أسماء بنت أبي بكر ... وكانت لها أم في الجاهلية ... فأتتها بهدايا ... فقالت: لا أقبل لك هدية، ولا تدخلي عليَّ حتى يأذن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾إلى قوله: (الْمُقْسِطِينَ) (سورة الممتحنة، الآية: 8). يراجع: الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ط1، ج22، ص572.

28 -مُتاحفتُهم: أي: إسداء البرِّ واللُّطْفِ إليهما. التُّحْفَةُ: ما أتحفتَ به الرَّجُلَ من البرِّ واللُّطْف. يراجع: الرازي، **مختار الصحاح**، ط5، ج1، باب: التاء، ص45.

29 -تأنيس: تسكين القلب. يقال: أَنِسْتُ به إِنْسا وإِستأنَستُ به، وتأنَّسْتُ به: إذا سكَنَ إليه القلبُ ولم يَنْفُرْ. والإيناسُ خلاف الإيحاش، والأُنْسُ ضدُّ الوَحْشَة. يراجع: الرازي، **مختار الصحاح**، ط5، ج1، باب: الهمزة، ص23، والفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، د. ط.، ج1، باب: الألف مع النون وما يثلثهما، ص25.

قائمة المصادر والمراجع:

-ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، المتوفى سنة (606هـ). (1399هـ -1979م). **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د. ط.، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية.

-أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المتوفى سنة (241هـ). (1421هـ -2001م). **مسند الإمام أحمد بن**

حنبل، ط1 ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة.

-الألباني، محمد ناصر الدين، المتوفى سنة (1420ه). (د. ت.). **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، بيروت، المكتب الإسلامي.

-الألباني، محمد ناصر الدين، المتوفى سنة (1420ه). (1421ه -2000م). **صحيح الترغيب والترهيب، خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يعلمها أصحابه**، ط1 ، الرياض، مكتبة المعارف.

-الألباني، محمد ناصر الدين، المتوفى سنة (1420ه). (د. ت.). **صحيح وضعيف سنن أبي داود** ، د. ط. ، الإسكندرية، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة.

-ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، المتوفى سنة (1420ه). (د. ت.). **مجموع الفتاوى**، د. ط. ، جمع وطبع: محمد بن سعد الشويعر، الرياض، د. ن.

-البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجُعفي، المتوفى سنة (256ه). (1422ه - 2002). **صحيح البخاري**، ط1 ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دمشق: دار طوق النجاة.

-ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، المتوفى سنة (449ه). (1423ه -2003م). **شرح صحيح البخاري**، ط2، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض: مكتبة الرشد.

-البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخَسْرَوْجِردي الخراساني، المتوفى سنة (458ه). (1423ه -2003م). **شعب الإيمان**، ط1 ، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد ، الرياض، مكتبة الرشد.

-ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني الحنبلي الدمشقي، المتوفى سنة (728ه). (1416ه - 1996م). **الإيمان**، ط5، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، عَمَّان، المكتب الإسلامي.

-ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني الحنبلي الدمشقي، المتوفى سنة (728ه). (1419ه -

1999م). **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، ط7، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، بيروت، دار عالم الكتب.

-ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني الحنبلي الدمشقي، المتوفى سنة (728هـ). (1405هـ - 1985م). **الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان**، د. ط.، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دمشق، مكتبة دار البيان.

-ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني الحنبلي الدمشقي، المتوفى سنة (728هـ). (1416هـ - 1995م). **مجموع الفتاوى**، د. ط.، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

-الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، المتوفى سنة (370هـ). (1405هـ - 1985). **أحكام القرآن**، د. ط.، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

-ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، المتوفى سنة (852هـ) (1415هـ - 1995). **الإصابة في تمييز الصحابة**، ط1، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية.

-ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، المتوفى سنة (852هـ). (1379هـ - 1959). **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، د. ط.، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح: محب الدين الخطيب، تعليق: عبد الله بن عبد العزيز بن باز، بيروت: دار المعرفة.

-ابن حجر الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، المتوفى سنة (807هـ). (1414هـ -1994م). **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، د. ط.، تحقيق: حسام الدين القدسي، القاهرة، مكتبة القدسي.

-الحليمي، الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، أبو عبد الله، المتوفى سنة (403هـ). (1399هـ -1979م). **المنهاج في شعب الإيمان**، ط1، تحقيق: حلمي محمد فودة، بيروت، دار الفكر.

-الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، المتوفى سنة (977 هـ). (1415هـ -1994م). **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

-أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِستاني، المتوفى سنة (275هـ). (د. ت.). **سنن أبي داود**، د. ط.، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا -بيروت، المكتبة العصرية.

-الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، المتوفى سنة (666هـ). (1420هـ - 1999م). **مختار الصحاح**، ط5، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت - صيدا: المكتبة العصرية – الدار النموذجية.

-الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، المتوفى سنة (794هـ). (1414هـ -1994م). **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط1، القاهرة، دار الكتبي.

-السِّندي، أبو الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي، المتوفى سنة (1138هـ). (1428هـ -2008م). **حاشية مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ط1، تحقيق: نور الدين طالب، قطر، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

-السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، المتوفى سنة (911هـ). (1408هـ -1988م). **معترك الأقران في إعجاز القرآن**، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

-الشوكاني، محمد بن على بن محمد بن عبد الله اليمنى، المتوفى سنة (1250هـ)، (1414هـ - 1994). **فتح القدير**، ط1، دمشق، دار ابن كثير، بيروت: دار الكلم الطيب.

-ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، المتوفى سنة (235هـ). (1403هـ - 1983م). **الإيمان**، ط2، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي.

-صالح بن فوزان الفوزان. (د. ت.). **الولاء والبراء في الإسلام**، د. ط.، غزة، جمعية دار الكتاب والسنة.

-الصالحي الشامي، محمد بن يوسف، المتوفى سنة (942هـ). (1414هـ - 1993م). **سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد**، ط1، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية.

-الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر، المتوفى سنة (310هـ). (1422هـ -2001م). **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ط1، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز الدراسات والبحوث الإسلامية بدار هجر؛ الدكتور عبد السند حسن يمامة، القاهرة، دار هجر.

-عبد الكريم زيدان. **(1402هـ -1982م). أحكام الذِّميِّين، والمُستأمنِين في دار الإسلام**، ط2، بيروت، مؤسسة الرسالة.

-ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، المتوفى سنة (1421هـ). (1413هـ - 2003). **مجموع الفتاوى والرسائل**، الطبعة الأخيرة، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الرياض، دار الوطن - دار الثريا.

-ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الإشبيلي المالكي، المتوفى سنة (543هـ). (1424هـ -2003م). **أحكام القرآن**، ط3، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية.

-ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام الأندلسي المحاربي، المتوفى سنة (542هـ). (1422هـ - 2001).. **المُحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ط1، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، بيروت، دار الكتب العلمية.

-علماء نجد الأعلام، (1417هـ -1996م). **الدرر السنية في الأجوبة النجدية**، ط6، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الرياض، د. ن.

-علي بن نايف الشحود. (1433هـ -2012). **مفهوم الولاء والبراء في القرآن والسنة**، ط1، د. م.، د. ن.

-ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، المتوفى سنة (395هـ)، (1406هـ -1986م). **مجمل اللغة**، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة.

-الفخر الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التَّيْمي، المتوفى سنة (606ه). (1420ه). **مفاتيح الغيب**، ط3، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

-الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، أبو العباس، المتوفى سنة (770ه). (د. ت.). **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، د. ط.، بيروت، المكتبة العلمية.

-ابن قدامة، أبو محمد مُوَفَّق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدَامة الجَمَّاعيلى المَقْدِسى الدِّمَشقىّ الحنبلى، الشهير بابن قُدامة المَقْدِسى، المتوفى سنة (620 ه). (1388ه - 1968 م). **المغنى**، د. ط.، القاهرة، مكتبة القاهرة،

-القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، المتوفى سنة (671ه). (1384ه - 1964م). **الجامع لأحكام القرآن**، ط2، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، القاهرة، درا الكتب المصرية.

-ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن شمس الدين ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة (751ه). (1418ه -1997م). **أحكام أهل الذمة**، ط1، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري وشاكر بن توفيق العاروري، الدمام، رمادي للنشر.

-ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري الدمشقي، المتوفى سنة (774ه). (1419ه - 1999م). **تفسير القرآن العظيم**، ط1، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية.

-محماس بن عبد الله بن محمد الجلعود. (1407ه -1987م). **الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية**، ط1، الجزائر، دار اليقين.

-محمد بن سعيد بن سالم القحطاني. (د. ت.). **الولاء والبراء في الإسلام**، ط1، الرياض، دار طيبة.

-محمد نعيم ياسين. (د. ت.). **الإيمان**، د. ط.، الإسكندرية، دار عمر بن الخطاب.

-مسلم، أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة (261هـ). (د. ت.). **صحيح مسلم**، د. ط.، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

-النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف، المتوفى سنة (676هـ). (1392هـ - 1972م). **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ملحق: الخلل فى المفاهيم(3) مفهوم الولاء والبراء.

د. شوقى علام مفتى الجمهورية.

يشيع مصطلح الولاء والبراء في أدبيات الفكر المتطرف وترتكز عليه الحركات المتشددة في ترسيخ الفرقة والتصنيف على الهوية وبث الطائفية وإشعال الكراهية والفتنة وإثارة الحقد بين أفراد الأمة، وبينهم وبين غيرهم سواء كانوا إخوة لهم في الوطن أو في الإنسانية.

والبراء بفتح الباء مصدر مأخوذ من »بَرِئَ« الذي تدل معانيه على السلامة من الشيء والبعد عنه، ويظهر منه أنه يستعمل ضد الولاء، فالولاء مأخوذ من »ولي« ، الذي تدور معانيه حول القُرْب والحب والنصرة، وقد تواردت النصوص الشرعيّة على إظهار أن البراءة تكون من الأعمال لا من الأشخاص غالبًا ، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿**وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ**﴾ [يونس: 41]، ويقول سبحانه: ﴿**فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ**﴾ [الشعراء: 216].[ورغم وضوح ذلك نظرًا وواقعًا نجد أن هذا المفهوم اختزله أهل التطرف من خلال تخصيص أتباعهم والمتعاطفين معهم بالمعاني المترتبة على الإيمان به من الحب والنصرة والموالاة دون **غيرهم من أبناء الأمة فضلا عن غيرهم، مع إهمال دلالات النصوص الشرعيّة الأخرى التي تحث المسلمين حثا كبيرًا على التعامل بالقسط ونشر الحب والسِلم والتعاون وفق البر والتقوى مع الناس كافة دون تمييز بين أحد منهم** أيًا كان. لقد حملهم اختزالهم لهذا المفهوم للغلو والتطرف، حيث جعلهم يعتقدون أنهم هم الناجون، ومن ثم يصنفون أي مخالف فضلا عن أي منتقد لهم أنه

عدو للإسلام ذاته وليس لهم، **مع توسعهم في البراءة من المسلمين، وتقريرهم جملة من القواعد التي لم تعرف عند المسلمين سلفا ولا خلفا كقولهم: »لا يتحقق البراء إلا بإظهار العداوة**«، و«البراء لا يتحقق إلا بترك المداراة«، و«البراء لا يتحقق إلا بالإساءة إلى الكفار والعصاة وظلمهم، و«البراء الاعتقادي لا ينفك عن البراء العملي.»

ولا ريب أنها قواعد وأفكار لم يعرفها المسلمون عبر تاريخهم، بل أنكرها سلف الأمة وعلى رأسهم الإمام أحمد رضي الله عنه، ومع ذلك نجد تبجحهم في تبرير هذه الأهداف الخبيثة والأفكار المبتدعة من خلال تحريف الأدلة عن مواضعها لإعطاء المشروعية لها ولأعمالهم الإجرامية والتحريضية ضد شركاء الوطن والإنسانية، وسبيلهم في ذلك اقتطاع الأدلة والنصوص من سياقاتها وظروفها، خاصة تلك الأدلة التي تنهى المسلم عن اتخاذ غير المسلم وليًا دون المسلم، كقوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: 28]، وقوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾ [النساء: 144. **وهي آيات حق وبينات صدق تؤيد نظيرها الآخر الذي يدعو إلى الحب والسلام والأخوة الإنسانية واحترام الآخر والتعايش معه، وهي تقرر بعد الجمع بينها أن ولاية المسلم لغير المسلم التي تنافي ولايته للمسلم والمنهي عنها تتحقق عندما يكون في تولي غير المسلم إضرار بالمسلم أو ابتعاد عن عقيدة المسلمين،** كما هو الحال حتى مع المسلمين أنفسهم، وهي تشتمل على **ثمانية أحوال لكل حال منها أحكام مفصلة في بابها وهي متفاوتة بين الجواز والإباحة حسب المصالح أو المفاسد أو كونها معصية،** وأغلبها لا يلزم منه خروج المسلم عن ملته وأحكام شريعته كما يروج هؤلاء المرجفون. إن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته والمسلمين من بعد حتى يوم الناس هذا يحيون حياة اجتماعية قوية مع ذويهم وأهليهم وجيرانهم وإخوتهم في الإنسانية، **فلا تزال تربط بينهم وبين غيرهم الصلات وروابط الأخوة والأنساب والجوار والمودة** والأمور المالية والتعاملات

التجارية والمعاهدات، والتي تعزز أوجه التعاون المختلفة، بما يخدم الاستقرار وينشر السلام ويعين على التنمية والعمران. ومما سبق يظهر عمق الوهم ومدى الخلل لدى هؤلاء في فهم هذا المفهوم وفداحة الخطأ في تنزيله في مواضعه المرادة شرعًا، ومخالفة ذلك لمقاصد دعوة الإسلام وموجبات الرسالة المحمدية السمحة.

المصدر: صحيفة الأهرام المصرية، الجمعة 22 من شعبان 1438هـ - 19 مايو 2017م، العدد: 47646، السنة 141.